

عمر بعزلة □

□

**التشكيل القانوني للشركات العالمية
وتأثيرها على المستوى الدولي**

□

مقدم إلي □

□ كلية الحقوق جامعة المنيا
قسم القانون التجاري

إعداد □

عقيد دكنور/ أحمد رجب عبد الخالق قرشي
بالإدارة العامة لشرطه السياحة والآثار
وزارة الداخلية

المقدمة

تمهيد وتقسيم

الشركات العالمية هي عبارة عن وحدات اقتصادية قائمة بذاتها، تخضع لسيطرة موحدة من أجل تحقيق استراتيجية إنتاجية عالمية موحدة.

وأهم ما يميز الشركات العالمية هو أنها تعمل تحت سيطرة مركزية موحدة، وفي إطار استراتيجية عالمية كلية، تهدف في نهاية الامر إلى زيادة أرباح الشركة الأم، ومن ثم فإن نشاط الشركات الوليدة في المجالات المختلفة لا يتحدد وفقاً لمقتضيات السياسات القومية للدولة المضيفة، لكن تبعاً لما تقتضيه مصلحة المشروع المتعدد الجنسيات، والتي تختلط بمصلحة الشركة الأم المسيطرة، والشركة الأم والشركات الوليدة قد تتخذ أشكالاً مختلفة بما يتناسب مع استراتيجية الشركة الأم وبما يحقق مصالحها.

حيث إن الشركات العالمية تُعد من أهم الظواهر القانونية والاقتصادية بل و أيضاً السياسية في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تشكل الشركات العالمية ظاهرة كونية جديدة تتعدى المفاهيم القانونية التقليدية، فالشركات دولية النشاط لها كيان يتعدى الحدود الإقليمية للدول التي تعمل فيها.

وقد انتشرت هذه الشركات العالمية على مستوى العالم لتحدث نوعاً من الاحتكارات في قطاعات اقتصادية متعددة، حيث إن كثيراً من تشريعات الدول ليست بها قواعد قانونية، تحكم هذا النوع من الشركات، الأمر الذي أدى إلى استغلال تلك الشركات العالمية إلى تحقيق مصالحها؛ نتيجة التباين بين هذه التشريعات لتحقيق مصالحها وغير، مهتمة بما يسببه نشاط تلك الشركات العالمية من آثار سلبية داخل مجتمعات تلك الدول.

ويرجع ظهور تلك النوعية من الشركات إلى منظومة الاندماج بين شركتين أو أكثر لدولتين مختلفتين، أو أكثر، مما أدى إلى تكوين وحدات اقتصادية عملاقة، وبدوره ساعد على التطور التكنولوجي والتقني في دول العالم المتقدم.

أهمية البحث

وتلعب تلك الشركات دوراً رئيساً آخر متمثلاً في مساعدة كثير من دول العالم النامية من إتاحة الفرص لاختراق السوق العالمية، ومثال ذلك: هي تجربة النور الآسيوية في جنوب شرق آسيا، ولذلك فعلى البلدان النامية أن تجذب تلك الشركات دولية النشاط حتى تستطيع تلك الدول أن تخرج من بوتقة إنتاج السلع الأولية والاستخراجية إلى الصناعات الأكثر فائدة من ناحية القيمة التصديرية.

والدول العربية لم تستفد كثيراً من هذه الشركات فى تنمية وتطوير قدراتها التكنولوجية وكل ما قامت به هو إستيراد التكنولوجيا الجاهزة، وذلك للتصنيع من أجل التصدير و قد قامت هذه الشركات العالمية بدور رئيسى فى تعميق مفهوم العالمية من خلال الدفع فى توحيد التنافس فى أسواق السلع والخدمات والإتصالات والمواصلات.

ومن العوامل التى أدت إلى انتشار الشركات العالمية هى رغبة الدول، وخاصة النامية منها فى تشجيع الإستثمارات من خلال تلك الشركات لإفتقارها لرأس المال اللازم لبرامج التنمية، والإحتياج للخبرات الفنية والتقنية والإدارية^(١).

وهذه النوعية من الكيانات الاقتصادية العملاقة تتخطى عند ممارستها لأنشطتها النطاق الإقليمي الدولي، وتتسم هياكل تلك الكيانات بدرجة عالية من التنظيم، حيث أغلب ما تدار هذه الشركات من دول الموطن الأصلي بالأسلوب المركزي، الذي يوجد فيها المركز الرئيسي للشركة الأم. وهذه الشركات دولية النشاط تتكون من شركة أم تتمركز فى دولة ما وتسمى بدولة المركز الرئيسي ويوجد لها فروع وشركات وليدة تابعة لهذه الشركة الأم فى دول أخرى تسمى بالدول المضيفة.

وهدف هذه الشركات العالمية هو الحصول على أكبر قدر من الإعفاءات الجمركية، والامتيازات والأرباح، وهذه الشركات لا يوجد لها أي ولاء لأي دولة رغم أنتمائها لدول العالم الكبرى المتقدمة، والتي يوجد بها المركز الرئيسي للشركة الأم ولهذا الشركات العالمية دور إقتصادي يؤدي إلى التأثير فى مراكز صنع القرار السياسي فى الدول التى تمارس النشاط الاقتصادي بداخلها وخاصة الدول النامية منها^(٢). ويرجع ذلك إلى حجم الأرباح السنوية التى تحققها تلك الشركات، قد يفوق حجم الناتج القومي لكثير من الدول.

الأمر الى كان يقتضى معة تسليط الضوء على هذه النوعية من الشركات لدورها الهام فى الإقتصاد العالمى والوطنى.

اهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى مايلى:

- 1) معرفة التكوين القانوني للشركات العالمية.
- 2) أساليب تكوين الشركات العالمية.
- 3) تأثير تلك الشركات العالمية على الإقتصاد الوطنى والدولى.

1) (Honri batiffol et paul lagarde, droit international prive/t.i, op. cit. ,p. 229 et s.

2) د. بدر على بن على الجمرة : ضمانات الاستثمار وفقاً للقانونين المصري واليمني، رسالة الدكتوراه، كلية

الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢م

(4) أسلوب عمل تلك الشركات العالمية.

(5) دور تلك الشركات في تطوير الإستثمار الأجنبي المباشر.

إشكالية البحث

أصبح الإستثمار هو عصب كل القطاعات في الدولة، لأنه بتضاعف الإستثمارات يؤدي ذلك إلى زيادة الدخل القومي الذي يعتبر هو الممول الرئيسي لأغلب قطاعات الدولة، وعلية يمثل جذب الإستثمارات الأجنبية أهمية كبرى للدول النامية، ولأن هذه الإستثمارات ستلعب دور هام في تطوير إستثمار تلك الدول من خلال نقل التكنولوجيا، الأمر الذي يستتبع أن تتسم السياسة التشريعية الإستثمارية للدول النامية بالمرونة وبالتطور الذي يحض على جذب المزيد من الإستثمارات وبما لا يخل بإستقلالية الدولة، أو بحقوقها، التي هي في الأصل حقوق المجتمع بجميع فئاته، ودخول تلك الدول في أحلاف إقليمية ودولية لتطوير الإستثمار بها. وأصبح للتعامل مع هذه الشركات ضرورة ملحة، نظراً للدور الذي تلعبه في تنمية دول العالم الثالث والدول النامية، وما يتجاوز ذلك الدور في جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية لدول العالم النامي.

منهجية البحث

إن للإستثمار الأجنبي المباشر وخاصة الشركات العالمية دوراً كبيراً على الدول النامية المضيفة لتلك الإستثمارات من حيث آثاره على النمو والإنتاج ونقل التكنولوجيا، حتى أصبحت الإستثمارات الأجنبية المباشرة أفضل أهمية من التجارة التقليدية.

ونحن في هذه الدراسة سوف نتطرق لدراسة تلك النوعية من الشركات، و الشركة الأم، والشركات الوليدة التابعة لها، ونلقي نظرة على ذلك التكامل والتنظيم القانوني بين تلك الشركات والاستراتيجية العامة التي تضعها تلك الشركات لتحقيق مصالحها، وعليه فتقتضي الدراسة أن نبحت التكوين القانوني لتنظيم الشركات العالمية، وبناء عليه سوف نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول : التنظيم القانوني لتكوين الشركات العالمية.

المبحث الثاني: مسؤولية الشركة الأم عن تنظيم الشركات الوليدة

المبحث الأول

التنظيم القانوني لتكوين الشركات العالمية

تمهيد وتقسيم:

تشكل الشركات العالمية اليوم القوة المحركة في النظام الاقتصادي والسياسي الدولي الراهن، وهي تعد من الناحية الاقتصادية مهمة في مجال العلاقات الدولية، بحيث إنها تمثل اليوم إحدى القوى المؤثرة في صنع الأحداث والتحويلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في العالم المعاصر، كما أضحت تلك الشركات تتحكم في موارد طبيعية هائلة، وتسيطر مباشرة على أهم النشاطات الاقتصادية في كل المجتمعات في العالم، وقد دفع تعاضم نفوذ هذه الشركات إلى إيجاد نوع من الاندماج بين الوحدات الانتاجية والمؤسسات المالية والمصرفية العالمية على الصعيد العالمي.

وتعد الشركات العالمية قوة هائلة في الاقتصاد العالمي، وتمارس عملها من خلال شبكة معقدة من الهياكل التنظيمية، وتتخبط في عمليات الإنتاج الدولي وفق نظام عالمي متكامل، يكون تحت إدارتها ما يقارب ثلث الإنتاج العالمي، كما تعد الشركات دولية النشاط المحرك الرئيسي لظاهرة العولمة التي تمثل المحدد الأساسي لمسار النمو والتنمية في مختلف دول العالم اليوم، ويكون ظهور الشركات العالمية الشكل الجديد لتنظيم النشاط الاقتصادي الدولي، وأخذت هذه الشركات تسيطر على العالم، مخترقة كافة مناطق السيادة الوطنية.

إن التركيبة القانونية للشركات العالمية تتألف من عنصرين اقتصاديين، يكملان بعضها وهما أولاً: الشركة الأم وثانياً: الشركات الوليدة^(١) وهذان العنصران هما المكونان الأساسي للشركات العالمية، وعليه سوف نتطرق لهذين المكونين من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأشكال القانونية المختلفة لتكوين الشركات العالمية.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للشركة الأم.

المطلب الثالث: التنظيم القانوني للشركة التابعة.

(١) د. سميحة القليوبي: الشركات التجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص 23 .

المطلب الأول

الأشكال القانونية المختلفة لتكوين الشركات العالمية

تمهيد وتقسيم

إن الشركات العالمية تتخذ عدة أشكال قانونية مختلفة، يمكن من خلال تلك الأشكال التعرف على المنظومة القانونية لتلك النوعية من الشركات، وتمييزها عن غيرها من الشركات، والتي قد تتشابه معها في المنظومة القانونية، وسوف نقوم بشرح كل شكل على حدة، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الإندماج الدولي للشركات.

الفرع الثاني: تكوين شركات وليدة.

الفرع الثالث: السيطرة على شركات قائمة.

الفرع الأول

الإندماج الدولي للشركات

إن عملية الاندماج هي عملية امتزاج تتم بين شركتين أو أكثر لهما نفس الغرض بحيث تصبح تلك الشركتان، شركة واحدة في كيان واحد، وتكون السيطرة هنا للشركة التي قامت بعملية الدمج بحيث تفني الشخصية المعنوية لتلك الشركات وامتزاجها في شركة واحدة، وامتزاج الذمم المالية لتلك الشركات في الذمة المالية للشركة المهيمنة والسيطرة، والتي اندمجت تلك الشركات تحت لوائها وسيطرتها^(١).

ووفقاً لقانون التجارة الفرنسي فإن عملية الدمج يمكن أن تتم بين الشركات المحدودة، وشركات التوصية بالأسهم والشركات الأوربية المسجلة في فرنسا، والشركات ذات المسؤولية المحدودة وفقاً للقرار الصادر عن البرلمان الأوربي في ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٥م.

والاندماج يعتبر إحدى الطرق القانونية التي يتم من خلالها عمل توحيد لتلك الشركات، وقد يحدث هذا الإندماج عن طريق دمج شركتين تقوم بنفس المستوى الإنتاجي، وينتجان نفس المنتج، وقد يكون من خلال اندماج شركتين تقوم بإنتاج سلع مكملة لكل منها، بحيث تصبح الشركات تحت إدارة موحدة بهدف الرغبة في السيطرة من قبل تلك الشركات^(٢).

(١) محمد عثمان إسماعيل، استراتيجيات الإدارة الدولية والمتعددة الجنسيات القاهرة، ١٩٩٤م، دار النهضة العربية، ص. 30.

(٢) د/حسن محمد هند: مدى مسؤولية الشركة الام عن ديون شركاتها الوليدة..، دار النهضة، القاهرة، ص. 353.

وهذا الاندماج بين الشركات يمثل أحد الأشكال العصرية العالمية مما أدى إلى ظهور الشركات دولية النشاط ذات الطابع الدولي الواسع الانتشار، كى تتمكن من القدرة على المنافسة، والولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التى قامت بدمج الشركات فى شركات ضخمة ذات موارد مالية ضخمة ومشاريع عملاقة حتى أصبحت تلك الشركات الدولية تسيطر على السوق العالمية، وتنبهت الى ذلك الدول الأوروبية فقامت بنفس الأسلوب مما ولد نوعاً من المنافسة التجارية والأقتصادية.

وقد عرفته أستاذتنا الدكتورة سميحة القليوبى الاندماج بأنه: " إجتماع شركتين أو أكثر فى شركة واحدة سواء بانضمام شركة إلى أخرى، حيث تفقد الشركة المندمجة شخصيتها القانونية لصالح الشركة المندمجة فيها أو الدامجة، وهو ما يسمى الاندماج بطريق الضم أو بانحلال شركتين لتكوين شركة جديدة على أبقاضها، وهو ما يسمى بالاندماج بطريق المزج (١). "

وقد عرف بعض فقهاء القانون الاندماج بأنه: "إفناء شركة أو أكثر فى شركة أخرى أو إفناء شركتين أو أكثر وقيام شركة بنقل أموال الشركات التى فنيت إليها"، كما يمكن تعريفها بأنه: "عقد بين شركتين أو أكثر، يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة، وتنتقل كافة أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة، أو تتحل بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما، وتكونان شركة واحدة جديدة لها شخصية معنوية مستقلة، وتنتقل كافة الأصول والخصوم إلى الشركة الجديدة. "

وتتجلى أهمية الاندماج فى توفير رءوس الأموال الكافية والقدرة على تحقيق أهداف الشركات، وتوحيد الإدارات، وفتح اسواق جديدة، كما ان الاندماج يعد سبيلا للشركات للخلاص من الإنهيار والإفلاس، وكذلك يعمل الاندماج على تقوية اقتصاد الدولة وزيادة رءوس الأموال القوية التى تمكنها من المحافظة على أسواقها الداخلية، وفتح أسواق جديدة.

(١) من قانون التجارة الفرنسى(6) (25-236) أنظر المادة رقم :

Les sociétés anonymes, les sociétés en commandite par actions, les sociétés européennes immatriculées en France, les sociétés par actions simplifiées peuvent participer, avec une ou plusieurs sociétés ressortissant du champ d'application du paragraphe 1 de l'article 2 de la directive 2005 / 56 / CE du Parlement européen et du Conseil, du 26 octobre 2005, sur les fusions transfrontalières des sociétés de capitaux et immatriculées dans un ou plusieurs autres Etats membres de la Communauté européenne, à une opération de européenne, à une opération de fusion dans les conditions prévues par les dispositions de la présente section ainsi que par celles non contraires) .des sections 1 à 3 du présent chapitre

وتلجأ الشركات إلى سياسة الاندماج لأسباب متنوعة تختلف باختلاف ظروف كل شركة، فقد يكون الدافع لتحقيق التكامل، أو بدافع المنافسة، وقد يكون اللجوء إلى الاندماج لعلاج حالة الشركات المتعثرة، حيث تلجأ الشركات، والتي تعاني من الأزمات الاقتصادية أو من الديون إلى طريق الاندماج مع شركة أخرى ذات إمكانات اقتصادية عالية وإدارية أفضل، أو قد يتم اللجوء إلى الاندماج بين الشركات بغية تحقيق مصالح وطنية لحماية الاقتصاد الوطني، والحفاظ على الدولة من التعرض للظروف الاقتصادية التي قد تعصف بها، وقد يكون السبب والدافع الحقيقي للاندماج هو الرغبة في السيطرة والأحتكار (١).

وهناك أساليب لعملية الدمج، فقد تكون من خلال ضم، أو استحواذ شركة لمجموعة شركات، وهو الأكثر شيوعاً في الدول الرأسمالية، وقد يكون عملية الدمج من خلال مزج تلك الشركات في شركة واحدة، وما يستتبعه ذلك من انحلال تلك الشركات، وتكوين شركة جديدة تماماً حيث تنقضى الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها، وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها، وهذا النوع من الاندماج يكون مكلفاً وباهظ التكاليف نتيجة لنقل الأصول وما يستتبعها من فرض ضرائب ورسوم. وفي الشركات دولية النشاط يكون الاندماج بين شركتين أو أكثر مختلفة الجنسية، وقد يكون من خلال اندماج إحدى الشركات التي تحمل جنسية دولة معينة وإحدى الشركات أو أكثر والتي تتواجد في نفس أرض هذه الدولة، وهذا الاندماج يعد اندماجاً داخلياً حيث إنه تم بين شركتين أو أكثر من جنسية واحدة، وهذا النوع من الاندماج يعتبر اندماجاً داخلياً حيث أنه بين شركتين أو أكثر من جنسية واحدة، حيث قد يتم اندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في دولة ما تكون قائمة على أراضيها، وتنقضى تلك الفروع والوكالات، وتزول الشخصية المعنوية لكل منها، وهذا النوع من الاندماج تلجأ إليه الشركات العالمية للقضاء على منافسيها في السوق أو أن يتم هذا الاندماج الداخلي لتكوين اقتصاديات قومية كبرى كشركات وطنية كبيرة لمواجهة الشركات العالمية.

قد يكون القصد من اندماج الشركات تحقيق العديد من الأهداف ومن هذه الأهداف:
-التوسع في المنافسة خارج إقليم الدولة من خلال قيام فرع أو فروع الشركة خارج الإقليم من الاندماج مع شركات تحمل جنسيات أخرى متواجدة في تلك الأماكن، من أجل السيطرة على السوق. (٢)

(٧) حسنى المصرى: اندماج الشركات وإنقسامها" دراسة مقارنة بين القانون المصرى والقانون الفرنسى"، الطبعة

الأولى ١٩٨٦م، مكتبة النهضة المصرية، ص 10

(٨) د/حسام عيسى: الشركات المتعددة الجنسيات.. رسالة دكتوراة ٢٠٠٢، ص 109.

-التغلب على شركات منافسة تعمل فى نفس المجال، وذلك عن طريق تغيير قوى المنافسة فى السوق، من خلال إندماج يحدث بين عدد من الشركات التى تحمل جنسيات مختلفة مما يؤدى إلى ظهور الشركات دولية النشاط.

وهذا الاندماج كوسيلة لتكوين الشركات دولية النشاط قد يكون لمواجهة المنافسة القوية من شركات أخرى دولية النشاط، والتى تسيطر على السوق العالمية حيث إن استمرار الشركات فراداً لن يمكنها من منافسة الشركات التجارية، بالإضافة إلى أن الاندماج يكون وسيلة تحقق الإستمرارية لتلك الأنواع من الشركات. (١)

وقد نص المشرع المصرى على عملية الاندماج بين الشركات فى قانون الشركات المصرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، حيث نص فى المادة رقم (١٣٠) على انه: يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيتها، والشركات ذات المسئولية المحدودة، وشركات التضامن، سواء أكانت مصرية أو مع هذه الشركات يجوز تكوين شركة مصرية جديدة تعتبر فى حكم الشركات المدمجة، والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨، ونصت المادة رقم (١٣٢) على أن تعتبر الشركة الناتجة عن الإندماج خلفاً للشركة المندمجة وتحل محلها قانونياً فيما لها من حقوق، وما عليها من التزامات فى حدود ماتم الاتفاق عليه فى عقد الأندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين، ووفقاً للمادة (١٣٥) من ذات القانون يتم الاندماج بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجة والمندمج فيها، أو من جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال.

ووفقاً لقانون التجارة الفرنسى فإن قرار الإندماج من قبل الجمعية العمومية غير العادية لكل شركة تشارك فى عملية الإندماج ، يخضع إن وجدت فى كل من الشركات المشاركة فى عملية الإندماج، للتصديق من قبل إجتماعات خاصة للمساهمين فى الشركات المدمجة (٢) ويكون لمجالس الإدارة

(٩)د/حسنى المصرى، إندماج الشركات وإنقسامها" دراسة مقارنة بين القانون الفرنسى والمصرى"، الطبعة الأولى،

١٩٨٦م، مكتبة النهضة المصرية، ص 15

(L236-9) : رقم من قانون التجارة الفرنسى والمعدل فى ١٧ مايو ٢٠١١م (١٠) إنظر المادة

Les conseils d'administration ou les directoires des sociétés participant à l'opération informent leurs actionnaires respectifs, avant la date de l'assemblée générale prévue au premier alinéa, de toute modification importante de leur actif et de leur passif intervenue entre la date de l'établissement du projet de fusion et la date de la reunion des assemblées générales mentionnées au même alinéa.

أو إدارة كل شركة المشاركة في عملية الدمج بإبلاغ المساهمين قبل إجتماع مجلس الإدارة العام للشركة الناتجة من عملية الإندماج من أى تغيير جوهري فى أصولها والتزاماتها، (١) ويتم تعيين مفوض لعملية الدمج.

وكذلك وفقاً لقانون التجارة الفرنسى فإنه ليس من الضرورى الموافقة على الإندماج من قبل الجمعية العامة غير العادية للشركة المالكة، حيث يمكن لواحد أو أكثر من مساهمى الشركة يمثلون على الأقل (٥%) من رأس المال أن يطلب إلى المحكمة تعيين ممثل لأغراض عقد إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بغرض الحصول على حكم بالموافقة على عملية الدمج(٢) .

ونرى أن عملية الإندماج إذا كانت مدروسة بشكل جيد، يؤدي إلى تكوين شركات تستطيع المنافسة واختراق الأسواق المختلفة، كما أن الأندماج والتكامل مع الشركات العالمية فيه فوائد متعددة للأقتصاد الوطنى، من بينها توطين التكنولوجيا المتقدمة، كما ان الأندماج يعد الحل الأمثل للشركات والمؤسسات التى تواجه أزمات مالية أو وضعاً مالياً صعباً نتيجة عدم قدرتها على الصمود او المنافسة أمام الأقوياء، فالإندماج يحقق لها البقاء، بينما المواجهة بالأوضاع التى هى عليها قد يخرجها من السوق، ولكى يكون الاندماج صحيحا يجب ان يصدر به قرار صحيح من الشركات الداخلة فيه، حيث إن عمليات الإندماج ليست كلها ناجحة، ولذلك لابد من دراسة كل عملية على حدة للتعرف على فرص النجاح قبل الشروع فى عملية الدمج، وأن يسبق ذلك إتفاق مثبت وموثق بين أصحاب الشركات التى سيتم دمجها حتى لاتظهر خلافات فيما بعد وهو أمر قد يؤدي إلى الدعوة الى فك الإرتباط، وهى عملية مكلفة جداً، وقد تكون آثارها وخيمة على الأقتصاد

(L236-10): المادة رقم من قانون التجارة الفرنسى والمعدل فى ١٧ مايو ٢٠١١م (١١)إنظر

La décision de ne pas faire désigner un commissaire à la fusion est prise, à l'unanimité, par

les actionnaires de toutes les sociétés participant à l'opération. A cette fin, les actionnaires sont consultés avant que ne commence à courir le délai exigé pour la remise de ce rapport préalablement à l'assemblée générale appelée à se prononcer sur le projet de fusion.

(L236-11-1): المادة رقم من قانون التجارة الفرنسى والمعدل فى ١٧ مايو ٢٠١١م (١٢)إنظر

Il n'y a pas lieu à approbation de la fusion par l'assemblée générale extraordinaire de la société absorbante.

Toutefois, un ou plusieurs actionnaires de la société absorbante réunissant au moins 5 % du capital social peut générale extraordinaire de la société absorbante pour qu'elle seprononce sur l'approbation de la fusion .

الوطني، وعلى مختلف الأطراف في عملية الدمج الفاشلة، وأن عملية الاندماج يمكن أن تتم بواسطة إحدى طريقتين، الأولى: وهي طريقة الضم (١) أو ما يمكن أن يطلق عليها (الإبتلاع)، وعن طريقها يتم حل شركة أو أكثر، والحاق أصولها إلى شركة أخرى، وتنفى معه شخصية الشركة أو الشركات المندمجة داخل شخصية الشركة الدامجة، وأما الطريقة الثانية فهي طريقة المزج، ويتم من خلالها حل شركتين أو أكثر، ويتكون على أنقاضها شركة جديدة تكون لها شخصية منفصلة عن شخصية الشركات التي تم حلها، وتنتقل أصول وموجودات الشركات المنحلة إلى الشركة الجديدة.

كما نرى أنه يمكن تعريف الاندماج بأنه: "القيام بنقل كافة أسهم وحصص شركة أخرى قائمة، فيزيد رأسمالها بقيمة هذه الأسهم والحصص بحيث تتحمل الشركة القائمة وضع استراتيجية وإدارة الشركتين معاً في ظل إدارة واحدة، وكذلك تحمل التزامات الشركة المندمجة، وتكون مسئولة عن المطالبة بحقوقها في ظل إدارة واحدة تسيطر عليها الشركة الدامجة." .

وهناك إشكالية هامة فيما يتعلق بانتقال واندماج أصول الذمة المالية وديون الشركة المندمجة إلى الشركة القائمة بعملية الدمج، حيث إن كثيراً من التشريعات تقوم بعملية الدمج مع انتقال أصول وديون الشركة المندمجة إلى أصول وديون الشركة الدامجة دون أية مشاكل، لكن هناك العديد من التشريعات التي لا تقبل مبدأ الانتقال للأصول والديون من الشركة، أو الشركات المندمجة إلى الشركتين الدامجة إلا باتباع بعض الإجراءات، ومنها: موافقة الدائن مثل التشريع المصري، بالإضافة إلى أن كثير من الدول قد تقتصر إعفاء الضرائب على الاندماج الداخلي، أو من خلال قيام شركات وطنية بابتلاع واستحواذ شركات أجنبية من أجنبية من أجل تشجيع عملية الاندماج بسبب العوائق التي تشكلها الضرائب لعملية الدمج، وما يزيد من ديون الشركة المتكونة مما يؤدي إلى أن يعوق نشاطها الاقتصادي نتيجة لتحملها أعباء مالية إضافية لزيادة الأصول وما يستتبعه من زيادة الضرائب.

ووفقاً لقانون التجارة الفرنسي فإنه يتم دمج حسابات الشركات الخاضعة لسيطرة الشركة الأم، ويتم توحيد حسابات الشركات الخاضعة للسيطرة المشتركة مع المساهمين الآخرين أو أفراد من الشركة الأم نسبياً، كما تحتسب حسابات الشركات الخاضعة التي تمارس عليها الشركة الأم تأثيراً كبيراً باستخدام طريقة حقوق الملكية (٢) وتوجد حالات وفقاً لقانون التجارة الفرنسي أنه مع سيطرة

(13) أنظر د/خليل فيكتور تادرس، المركز المسيطر في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، ص ٣٦ وما يليها .

(14) (L233-18): المادة رقم ١٨٣ من قانون التجارة الفرنسي والمعدلة في ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٤م (14)

الشركة الأم فلا تتم دمج بعض أو أجزاء من الذمة المالية، وهو وحدات أو أسهم الشركة التابعة التي تقام للتصفية لاحقاً^(١).

الفرع الثاني

تكوين شركات وليدة على المستوى الدولي

لقد رأينا فيما سبق كيف أن عملية الاندماج الدولي تكتنفها العديد من الصعوبات القانونية والسياسية بحيث لا يمكن اعتباره الأداة المثلى لتكوين الشركات العالمية، وبالفعل فإن عمليات الاندماج الدولي قليلة الحدوث في العمل، حيث تفضل الشركات الكبرى استخدام أدوات وأساليب قانونية مختلفة الوسيلة لانتقالها إلى العالمية، وأهم هذه الأساليب جميعاً هو تكوين شركات وليدة جديدة على المستوى العالمي.

ووفقاً لقانون التجارة الفرنسي فإنه يتحقق الإندماج وتتكون شركة جديدة من خلال الموافقة على ذلك في إجتماع الجمعية العمومية غير العادية لكل من الشركات التي زالت نتيجة إندماجها في شركة جديدة.^(٢)

Modifié par Ordonnance n°20041382 du 20 décembre 2004 art.

2 JORF 22 décembre 2004 Les comptes des entreprises placées sous le contrôle exclusif de la société consolidante sont consolidés par intégration globale.

Les comptes des entreprises contrôlées conjointement avec d'autres actionnaires ou-associés par la société consolidante sont consolidés par intégration proportionnelle.

Les comptes des entreprises sur lesquelles la société consolidante exerce une influence notable sont consolidés par mise en equivalence.

المادة رقم من قانون التجارة الفرنسي والمعدلة في ٢٢ يناير ٢٠٠٩ (١٥) إنظر (L233-21):¹

Les comptes consolidés doivent être réguliers et sincères et donner une image fidèle du patrimoine, de la situation financière ainsi que du résultat de l'ensemble constitué par les entreprises comprises dans la consolidation.

Il est fait application, le cas échéant, des dispositions prévues aux premier et deuxième alinéas de l'article L. 12314.

المادة رقم من قانون التجارة الفرنسي والمعدلة في ١٧ مايو ٢٠١١ م (١٦) إنظر (L236-12):²

Lorsque la fusion est réalisée par voie de création d'une société nouvelle, celle-ci peut être constituée sans autres apports que ceux des sociétés qui fusionnent.

ولقيام الشركة الأم بتكوين شركات وليدة يتطلب توافر شرطين هامين، وأول هذين الشرطين : أن يكون للشركة الأم كامل الحقوق وفقاً للقانون الوطني في تملك أسهم شركة أخرى. والشرط الثاني : أن يكون للشركة الأم الأجنبية السيطرة على الشركة الوليدة، على إقليم دولة معينة من خلال تملك نسبة عالية من أسهمها.

والشركة الأم تستطيع الإعتماد على أساليب متعددة في تكوين شركاتها الوليدة وذلك من خلال الإقتراض من السوق الداخلية للدولة المضيفة للشركة الوليدة بإصدار سندات، تطرح للإكتتاب العام، أو بإصدار أسهم جديدة، تستخدم حصيلتها في تمويل تلك الشركات الوليدة، ولكن يعتمد ذلك على أن الدولة لاتضع قيوداً على تصدير رعوس الأموال للخارج، ويمكن لتلك الشركات الوليدة بحكم أنها تحمل جنسية الدولة المضيفة وما يستتبع ذلك من تمتعها بنفس حقوق الشركات الوطنية، حيث تستطيع اللجوء للإقتراض من السوق المحلية وتمويل نشاطها، (١) إلا ان ذلك قد يحدث ضرراً للدولة المضيفة، حيث انها في الأصل تسعى لإجتذاب الشركات دولية النشاط و بدورها تساهم تلك الشركات في دخول رعوس الأموال الأجنبية، نظراً لضعف المدخرات الوطنية لتلك الدول، وليس حدوث العكس من قيام الشركات الوليدة التابعة لتلك الشركات العالمية من الإقتراض من مدخرات الدولة المضيفة الضعيفة من أجل تكوين تلك الشركات الوليدة، أو تمويل نشاطها، ولذلك فإن بعض التشريعات تلجأ إلى وضع بعض القيود والعراقيل على تملك الشركات الأجنبية لأسهم شركات وليدة مقامة في الدول المضيفة لتلك الشركات الوليدة، ومن ذلك فرض قيود على الشركة الوليدة والتي تكون خاضعة لسيطرة شركة أجنبية في الإقتراض من الأسواق المحلية، والهدف من ذلك هو الضغط على الشركات الوليدة، للجوء الى شركاتها الأم، للحصول على التمويل الذي تحتاجه بدلاً من الالتجاء إلى السوق المحلية، وذلك حماية لميزان المدفوعات للدولة من خلال منع تصدير الأموال خارج البلاد، فالأصل أن الدول تسمح للشركات الأجنبية بتملك أسهم الشركات العاملة على أراضيها من أجل جذب رعوس الأموال وليس العكس.

وهناك قيود أخرى تلجأ إليها بعض التشريعات، وذلك من تحديد نسبة من كم المال المسموح به للإقتراض من السوق المحليه، أو تحديد نسبة معينة لمساهمة الشركات الأجنبية في رأسمال الشركات الوطنية العاملة على أراضيها، كالقانون المكسيكي الصادر في فبراير ١٩٧٣م والذي حدد

Dans tous les cas, le projet de statuts de la société nouvelle est approuvé par l'assemblée générale extraordinaire de chacune des sociétés qui disparaissent. Il n'y a pas lieu à- approbation de l'opération par l'assemblée générale de la société nouvelle.

¹ (17د.حسنى المصرى- إندماج الشركات وإنقسامها- دراسة مقارنة بين القانون الفرنسى والمصرى-

نسبة الاستثمار الأجنبي في الشركات الوطنية العاملة على أراضيها بنسبة ٤٩%، وكذلك القانون الأردني رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٠م والخاص بتنظيم استثمارات غير الأردنيين نسبة تملك او مساهمة المستثمر غير الأردني في القطاعات والأنشطة التي يحددها القانون.

ولا شك أن حق الشركات بصفتها أشخاصاً قانونية في تملك أسهم بعضها فقد أصبح من المبادئ المسلم بها في معظم القوانين الوضعية المعاصرة، ونفس الشيء يمكن أن يقال بالنسبة للشرط الثاني، حيث لا نكاد نجد في معظم التشريعات التجارية القائمة أي عوائق جديدة، تحول دون السيطرة المالية لشركة على شركة أخرى، بل إن بعض هذه التشريعات يسمح بتكوين شركة الشخص الواحد بما يترتب على ذلك من إمكانية تملك الشركة الأم لكل أسهم شركتها الوليدة، والسيطرة عليها بالتالي سيطرة كاملة. (١)

ويمكن القول: إن النظام القانوني للشركة الوليدة التابعة لشركة أجنبية، في ظل بعض التشريعات، تتمتع بنظام قانوني أفضل نسبياً وأكثر تحراً منه بالنسبة للشركة الوليدة التابعة للشركات الوطنية الخالصة.

وملكية رعوس أموال الشركة الوليدة هي من أهم القضايا التي يظهر فيها بوضوح التعارض بين مصالح الشركات دولية النشاط ومصالح الدول المضيفة، حيث

إن سياسات الشركات العالمية تقوم على أساس الانفراد بملكية أسهم شركاتها الوليدة على النطاق العالمي وعلى نبد فكرة المشروعات المشتركة بما تقتضيه من مشاركة رعوس الأموال المحلية في الدول المضيفة في هذه الشركات الوليدة (٢) إذ إن هذا يؤدي إلى تهديد سيطرة وهيمنة الشركة الأم على شركاتها الوليدة، بما يتعارض مع رغبة الشركة الأم في السيطرة الكاملة على الشركة الوليدة.

والشركات العالمية تفضل عدم اللجوء إلى أسلوب المشروعات المشتركة مع الشركات المحلية، لكن في بعض الحالات قد تضطر هذه الشركات إلى سلوك هذا الطريق، كما لو اقتضى تنفيذ الإستراتيجية الإنتاجية للشركة المسيطرة على شركة أخرى قائمة في دولة أخرى، إذ قد لا تستطيع الشركة الأم شراء كل أسهم الشركة المراد السيطرة عليها، وتضطر بالتالي إلى الاكتفاء بالقدر اللازم لتحقيق تلك السيطرة. ولكن يبقى الاتجاه العام لهذه الشركات هو رفض المشروعات المشتركة، ويعكس هذا تماماً ما نجده من الاتجاه العام لسياسة الدول المضيفة المستوردة للشركات

¹ (Economic Relations, Ralph H.Folsom And Michael Wallace Gordon, THOMSON WEST .

(18د/ حسين هند: مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في مجموعة الشركات، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة القاهرة - ١٩٩٧م ، ص ٣٥٨ وما يليها.

العالمية، نحو تشجيع المشروعات المشتركة كأسلوب للتعاون لتكوين الشركات الوليدة، ويظهر هذا الاتجاه واضحاً أكثر في سياسة الدول النامية كما تعكسها تشريعاتها المنظمة لاستثمارات رعوس الأموال الأجنبية.

إلا أن قدرة الدول المضيفة الفعلية على الرقابة على نشاطات الشركة العالمية العاملة على أراضيها محدودة للغاية، خاصة أن الدول المضيفة للشركات في حاجة إلى رعوس الأموال، وإلى الخبرات الفنية والتكنولوجية التي تحتكرها الشركات العالمية.

وأن تكوين شركات وليدة في دول تسمح تشريعاتها بذلك من شأنه أن يكسب لهذه الشركات الشخصية المعنوية، ويكسبها الاسم والموطن، وكل الآثار التي ترتب الشخصية القانونية بالإضافة إلى حقها في الاقتراض من السوق المحلية لتمويل نشاطاتها، وهذا الأمر يختلف من دولة إلى أخرى.

وقد تحدث إشكالية أخرى تتمثل في أنه قد يثور نزاع بين الشركة متعددة الجنسيات وبين ممثلي الأقلية في الشركة الوليدة فيما يتعلق بسياسة الشركة الأم في توزيع صادراتها بالسوق، فقد تعتمد الشركة الأم في التصدير إلى أسواق معينة على بعض شركاتها الوليدة دون الأخرى، أو إلى تحديد نسبة الإنتاج على بعض شركاتها الوليدة وذلك وفقاً لأسباب استراتيجية تجدها الشركة الأم، الأمر الذي قد يؤدي إلى الإضرار بمصالح هذه الشركات، ومن ثمّ بالمساهمين، الأمر الذي تفضل معه الشركات دولية النشاط الدخول قدر الإمكان في مشروعات مشتركة مع الرأسمالية المحلية في الدولة المضيفة، وتفضيل الأفراد بملكية اسهم شركاتها الوليدة.

الفرع الثالث

السيطرة على شركات قائمة

ويقصد بالسيطرة في مجال الشركات هو "قيام إحدى الشركات بتملك نسبة تزيد عن ٥٠% من أسهم شركة أخرى، الأمر الذي يستتبع معه أن تكون الشركة المسيطر عليها تابعة للشركة المسيطرة، وتنفذ إستراتيجيتها الإقتصادية، وتخضع لقرارات مجلس إدارة الشركة المسيطرة." قد تلجأ الشركات دولية النشاط إلى نظام السيطرة على شركات أخرى تكون قائمة، وذلك من أجل الاستفادة من الحصول على تكنولوجيا، أو مواد أولية و سلع تنتجها الشركة المسيطر عليها، أو غير ذلك من الأسباب. (١)

(19) د/حسن هند:مدى مسؤولية الشركة الام عن ديون شركاتها الوليدة في مجموعة الشركات،رسالة دكتوراة،كلية الحقوق-جامعة القاهرة-١٩٩٧م-ص٣٥٨ ومايليها .

ووفقاً لقانون التجارة الفرنسي فإن السيطرة يمكن أن تكون مشتركة، فهي: "تقاسم السيطرة على شركة تعمل بالإشتراك مع عدد محدود من الشركاء، أو المساهمين." (١)

إن الاستراتيجية التي تتبعها الشركات العالمية ليس فقط في أسلوب تكوين شركات وليدة جديدة، وإنما قد تلجأ هذه الشركات إلى السيطرة على شركات أخرى قائمة بالفعل، وتحويلها إلى شركات تابعة، ولعل هذا الأسلوب قد يصبح ضرورياً في بعض الأحيان لو كان الأمر يتعلق بالحصول على مواد، أو سلع وسيطة، تنتجها الشركة المراد لسيطرة عليها، حيث تصبح السيطرة على مثل هذه الشركة أمراً حيوياً ولازماً لتحقيق التكامل الرأسي.

ومهما كانت الأسباب الاقتصادية التي تدفع الشركات العالمية إلى السيطرة على غيرها من الشركات القائمة بالفعل، فهي لا تستطيع إلا أن تسلك أحد طريقتين لتحقيق هذا الغرض؛ فإما أن تلجأ إلى الاستيلاء عنوة (السيطرة) أي برغم المساهمين المسيطرين على الشركة، وذلك على النحو الذي تتم فيها الانقلابات السياسية للسيطرة على مقاليد الحكم، ويطلق على هذه الطريقة في الفقه الفرنسي السيطرة بطريقة الانقلاب، وإما أن تلجأ إلى السيطرة على الشركة "بالطريق السلمي" عن طريق الاتفاق مع مجموعة من المساهمين المسيطرين على نقل السيطرة إليها، و يجب ألا يكون المساهمون المسيطرون على الشركة مالكيين لأكثر من ٥٠% من أسهمها، إذ يستحيل في هذه الحالة نقل السيطرة دون موافقتهم ولكي تنجح هذه الطريقة لا بد من توفر شرطين:

الأول: أن يتم شراء أسهم لشركة في وقت قصير، وبطريقة لا تثير الشكوك بالنسبة للمساهمين.

الثاني: شراء الأسهم بطريقة لا يؤدي إلى ارتفاع أسعارها في السوق المالي كثيراً، حتى لا تزيد من التكلفة المالية لعملية الاستيلاء، وقد ساعد في إتمام مثل هذه العمليات هو تطور فنون وأساليب التعامل في البورصات اليوم. (٢)

- طرق السيطرة:

و كما قلنا فإن السيطرة على شركات قائمة من قبل الشركات دولية النشاط لا يكون إلا من خلال طريقتين، الأولى: نطلق عليها السيطرة "عنوة" والثانية نطلق عليها السيطرة "السلمية".

(L233-16): المادة رقم من قانون التجارة الفرنسي والمعدلة في ١ أغسطس ٢٠٠٣م (٢٠) إنظر

Le contrôle conjoint est le partage du contrôle d'une entreprise exploitée en commun par un nombre limité d'associés ou d'actionnaires, de sorte que les décisions résultent de leur accord

(أ/د/ يحيى عبد الرحمن رضا: الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، ١٩٩٤م، دار النهضة العربية،

أولاً: السيطرة عنوة

وفقاً لهذه الطريقة فإن السيطرة تتحقق من خلال قيام بعض المساهمين المسيطرين الذين يساهمون في رأسمال الشركة المسيطر عليها بنسبة تقل عن ٥٠ % بما يسمى (سيطرة الأقلية) في حين تكون باقي الأسهم موزعة على عدد كبير من المساهمين الصغار. (١)

وتقوم الشركات العالمية بتحقيق تلك السيطرة بالضغط على الشركة المراد السيطرة عليها من خلال شراء أسهم تلك الشركة عن طريق وسطاء، ويشترط لنجاح عملية السيطرة، أن تتم في سرية أو من خلال وسطاء محددين ذي ثقة، وهم يلجئون الى كثير من الأساليب الفنية في السوق لتحقيق تلك السيطرة ومن أمثلة ذلك: أن يتم الشراء بسرعة عالية، وبصورة مفاجئة دون أن يلاحظ باقي المساهمين ذلك حتى لا يستطيعوا أن يتخذوا أي إجراءات مضادة، تمكنهم من إيقاف تلك السيطرة عن طريق شراء أسهم الشركة لحسابهم، أو عمل جبهة مضادة من صغار المساهمين ضد تلك السيطرة.

أو أن يتم شراء الأسهم بالأسلوب الذي لا يؤدي إلى ارتفاع أسعار تلك الأسهم، الأمر الذي قد يؤدي إلى زيادة ذلك من التكلفة التي تقع فوق كاهل الشركة دولية النشاط ومن أجل تحقيق ذلك لابد أن تتوافر الأسهم، وأن يكون لكثير من المساهمين الرغبة في التخلي عن ملكية تلك الأسهم حتى تستطيع تلك الشركة دولية النشاط من شراء تلك الأسهم والسيطرة على الشركة.

ومن جانبنا نرى هنا ان تلك الأساليب التي تستعمل في السيطرة على شركات قائمة بتلك الطريقة التي تتسم بما يطلق عليه أسلوب الخطف، أرى أنه لا يمثل أي نوع من العدالة الواجب توافرها لجميع الشركات من إمكانية تكوين كيانات اقتصادية كبرى، كما أنه في اعتقادنا أن ذلك يمكن أن يمثل نوعاً من التدليس على المساهمين المسيطرين أصلاً على الشركة المراد السيطرة عليها، مما قد يضر بهؤلاء المساهمين، بالإضافة الى ان سيطرة بعض الشركات دولية النشاط من السيطرة على الشركات بهذه الطرق يؤدي الى التحكم في الإقتصاد القومي للدول المضيفة من خلال بعض الوسطاء والعملاء المحليين، لذلك نرى أن عملية سيطرة أي شركة على أخرى يجب أن تتم تحت إشراف الدولة المضيفة، وأن تتم في جو من العلانية حفاظاً لحقوق المساهمين.

وقد تقوم الشركة العالمية بالإعلان صراحة عن رغبتها في شراء أسهم الشركة المراد السيطرة عليها، وتقدم عرضاً معيناً في مدة زمنية محددة، ويسعر محدد أو مبادلة هذه الأسهم بأسهم الشركة دولية النشاط مقدمة العرض فيما يطلق عليه الفقه (بالعرض العام لشراء الأسهم أو

(انظر د/ يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعات الشركات عبر الوطنية، طبعة ١٩٩٤م، دار

النهضة العربية، ص ٤٣٤ ومايلها

مبادلتها) ويكون ذلك بتحديد حد أدنى لعدد الأسهم المراد شراؤها والعرض العام يتقدم به شخص طبيعي أو معنوي، ويكون السعر المقدم يزيد على سعر السهم في البورصة.

وفي فرنسا يكون تقديم الطلب إلى السلطة المشرفة على عمليات البورصة في إنجلترا، يقدم الطلب إلى مجلس إدارة البورصة، ويكون من خلال أحد البنوك الذي يكون وكيلًا عن صاحب العرض، ونجد أنه من الصعوبة لبعض الجهات المسئولة من التأكد تطابق السعر المحدد بالعرض مع القيمة الحقيقية للسهم، وذلك بسبب عدم كفاية المعلومات التي تنشرها الشركات عن نشاطها مما يصعب تقدير أصولها.

وعادة ما تلجأ الشركات العالمية لطريقة الشراء بالعرض العام وذلك في حالة عدم وفرة الأموال السائلة لشراء أسهم الشركات المراد السيطرة عليها، وعلى صاحب العرض بمجرد إعلان رغبته عن شراء الأسهم في العرض المقدم منه أن ينشر كافة التفاصيل الخاصة بعرضه، ويعلمها لباقي المساهمين، والأهداف التي يبتغيها من عرضه، ويكون ذلك بأي وسيلة إعلانية؛ كالنشر في الصحف واسعة الانتشار مثلاً، كما قد يلجأ المساهمون المسيطرون على الشركة بالعمل على المحافظة على سيطرتهم تلك، ومواجهة خطط غيرهم من المنافسين، وذلك عن طريق شراء عدد كبير من أسهم الشركة.

ومع انتهاء العرض المحدد للعرض العام تتولى الجهات المعنية التحقيق في مدى توافر الحد الأدنى لعدد الأسهم المطلوب شراؤها، فإذا لم تتوافر سقط العرض، ويمكن خلال قيد الأسهم بالبورصة أن يتم تقديم عرض آخر منافس، الأمر الذي يكون استفادة للمساهمين العاديين من العرض الذي سوف يقدم سعراً أعلى.

ثانياً: السيطرة بالطريق السلمي:

ترغب الشركات العالمية عند فشلهم في السيطرة على الشركة من خلال الاستيلاء عنوة فترغب في اللجوء إلى استخدام الطريق السلمي للسيطرة على الشركة وهو ما يطلق عليها النقل أو حوالة السيطرة.

ويقصد بذلك الطريقة هو قيام شخص طبيعي أو معنوي بالاتفاق مع مجموعة من المساهمين مسيطرين على شركة ما بنقل تلك السيطرة إلى ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي.

وعملية نقل السيطرة هذه قد تأخذ أحد شكلين؛ إما نقل سيطرة جزئية، وفي هذه الحالة تكون السيطرة مقسمة بين المساهمين الأوائل السابقين الذين كانوا يسيطرون سيطرة كاملة على الشركة، وبين المساهمين الجدد والذين تقاسموا تلك السيطرة مع المساهمين السابقين، وقد تكون عملية نقل

السيطرة كاملة، وفي هذه الحالة يتم نقل كامل السيطرة من المساهمين القدامى إلى المساهمين الجدد، وهي الأكثر شيوعاً في مجال الشركات العالمية. وعادة ما يلجأ المساهمون القدامى للتخلي عن السيطرة على الشركة لمصلحة شركة أخرى وذلك بسبب العجز عن منافسة تلك الشركة الأخرى، أو أن العرض المقدم من المساهمين الجدد له من الإغراء بما يفضل معه المساهمون القدامى التخلي عن تلك السيطرة، ولا تتضمن أغلب التشريعات أي تنظيم لعملية نقل السيطرة أو حوالة السيطرة، (١) فمعظم التشريعات المعاصرة تتضمن إجراءات تعمل على تنظيم عملية نقل السيطرة من أجل المحافظة على مصالح أطراف العملية وخاصة مساهمي ودائني الشركة المندمجة.

ونخلص مما سبق إلى أن عملية السيطرة في الشركات تسير بطرق عشوائية غير منظمة، تعتمد على القوة الشرائية، دون مراعاة للمصلحة الإقتصادية للدول التي تمت على أرضها عملية السيطرة، مما قد يؤثر بالسلب على اقتصاديات تلك الدول وعدم توافر الفرص لشركات أخرى، قد لا يتوافر لديها القوة الشرائية على الرغم من أنها تملك إستراتيجية إقتصادية تريد تحقيقها من خلال عملية السيطرة بما يفيد اقتصاد الدولة المقام على أرضها الشركة المراد السيطرة عليها. وعلية أرى أنه يجب على التشريعات الوطنية تنظيم عملية سيطرة الشركات، وأن تعتمد على المنفعة الوطنية من خلال ضمان عملية السيطرة من تحقيق فائدة للاقتصاد الوطني، وليس فقط عمليات عشوائية تمكن شركات دولية من السيطرة على شركات وطنية اعتماداً على توافر القوة الشرائية للسيطرة بما يحقق أرباح طائلة للشركات العالمية نتيجة إحتكار سلع معينة تنتجها تلك الشركات الوطنية بفضل عمليات السيطرة تلك بما يستتبع ذلك من حدوث ضرر على إقتصاديات الدول التي تم السيطرة على شركاتها الوطنية وعلى أراضيها.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للشركة الأم

تمهيد وتقسيم

إن معرفة التنظيم القانوني للشركة الأم يعتبر هو الأساس في فهم التنظيم القانوني للشركات العالمية عامة؛ وذلك لأن الشركة الأم هي التي تضع الإستراتيجية العامة للشركة العالمية، ومن خلالها تتخذ كافة القرارات الهامة، وعليه فسوف نسلط الضوء على التنظيم القانوني للشركة الأم من خلال الفروع التالية:

(١) د/ حسام الدين عبد الغني الصغير: النظام القانوني لاندماج الشركات، طبعة ٢٠٠٤م، دار الفكر العربي، ص

الفرع الأول: إنشاء توابع للشركة الأم.

الفرع الثاني: إنشاء شركات وليدة.

الفرع الثالث: المنظومة القانونية للشركة الأم القابضة.

الفرع الأول

إنشاء توابع للشركة الأم

متى تتكون شركات تابعة للشركة الأم تعد فروعاً لها، وتعد هذه الفروع مكملة في نشاطها للشركة الأم داخل الدول المضيفة دون أن تكون لها شخصية قانونية مستقلة، وتقوم الشركة الأم بوضع إستراتيجية الشركة التابعة وتسير عليها الشركة التابعة، وتكوين تلك الشركات التابعة على أراضي الدولة المضيفة يمكنها من اكتساب جنسية تلك الدول، مما يمكنها من سهولة التعامل مع سلطات تلك الدولة وقوانينها، الأمر الذي يساعد في تسهيل نشاط الشركة، ويحقق إستراتيجية الشركة الأم التجارية، بالإضافة إلى تقليل المصروفات المالية عند إنتاج السلع بسبب رخص الأيدي العاملة في تلك البلدان المضيفة، وكذلك عدم الحاجة إلى القيام بعمليات شحن ونقل السلع أو دفع رسوم جمركية نتيجة لقيام تلك الشركات التابعة بإنتاج نفس السلع التي تنتجها الشركة الأم على أراضي تلك البلدان المضيفة، وبسهولة توزيعها في البلاد المجاورة.

ويمكن تعريف الشركات التابعة بأنها: " شركات تزاوّل نشاطاً إنتاجياً في دول مختلف وتخضع لسيطرة شركة واحدة، تعرف بالشركة الأم، وهي التي تتحكم في إدارتها ووضع إستراتيجيتها الإنتاجية" أو يمكن تعريفها بأنها: " شركات تقدم خدمات خارج دولة إنشائها، وتمتلك عناصر إنتاجية، وتخضع لسيطرة شركة تتولى توحيد شكل إدارتها ورسم خطط إنتاجها."

ومن هذين التعريفين نرى أن الشركة الأم تسيطر على الشركة التابعة إدارياً ومالياً، فهي علاقة في طبيعتها علاقة مالية وإدارية، وبالنظر لهذه العلاقة من جانب الشركة التابعة، فإنها يمكن أن تتصف بأنها علاقة تبعية، لأن الشركة التابعة تتبع الشركة الأم مالياً وإدارياً، وبمنظرة أخرى من خلال الشركة الأم فإن العلاقة يمكن أن تتصف بأنها علاقة سيطرة؛ حيث إن الشركة الأم تسيطر مالياً وإدارياً على الشركات التابعة لها.

ووفقاً لقانون الشركات الفرنسي عندما تمتلك شركة أكثر من نصف رأس مال الشركة الثانية، فإن الشركة الثانية تكون تابعة للشركة الأولى، والتي تكون بمثابة الشركة الأم لها، ولضمان التزام الشركات التابعة لإستراتيجية الشركة الأم فإنها تتولى تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة لغرض السيطرة عليها، من خلال وضع السياسة الإستثمارية والمالية، ووضع الخطة الإنتاجية، وللسيطرة على إدارة الشركة التابعة يكون من خلال أن تملك الشركة الأم لنسبة (٥١%) أو أكثر

من أسهم الشركة التابعة فتستطيع بذلك ان تستحوذ على أغلب الأصوات في مجلس إدارة الشركة التابعة، وقد يكون ذلك من خلال نص نظام الشركة التابعة على أن الشركة الأم القابضة لها الحق في تعيين مجلس ادارتها أو عزله، فتحقق بذلك السيطرة الإدارية.

وليس من الضروري أن تعمل الشركة الأم وشركتها التابعة في نفس المكان، أو في نفس العمل التجاري، حتى إنه من الممكن أن تكون الشركتان متنافستين في السوق، وتستطيع الشركة الأم توجيه الشركة التابعة بما يخدم مصالحها، وتنتشر الشركات التابعة في دول عديدة، قد تكون بعيدة جغرافيا عن الشركة الأم، لكنها تدور في فلكها، وتعمل على تطبيق الخطة الاقتصادية التي تضعها الشركة القابضة الام، ومصدر العلاقة بين الشركة الأم وشركاتها التابعة هو ماتلمكة الشركة الأم من أسهم في رعوس أموال تلك الشركات، الأمر الذي يُمكن الشركة الأم من السيطرة عليها، بحيث تعمل الشركات التابعة وفق خطة عمل شاملة تضعها الشركة الأم لتحقيق المزيد من الأرباح وتعمل الشركة الأم على ادارة إستراتيجية معينة، تلتزم بها جميع الشركات التابعة بحيث تحقق جهود تلك الشركات المنتشرة في العديد من دول العالم دون إعتبار لمصالحها الذاتية، أو لمصالح الدول المضيفة التي تعمل في تلك الشركات، ومن هنا جاءت المركزية الإدارية التي تمارسها الشركة الأم فيما يتعلق بشركاتها التابعة.^(١)

وتتدخل الشركة الام في السياسة المالية للشركة التابعة، كما تفرض عليها رقابة مستمرة، وفي المقابل فهي أى الشركة الأم تقوم بتمويل وإقراض الشركة التابعة، وتقوم بتوحيد الموازنة المالية للشركة التابعة مع مثيلاتها من الشركات التابعة الأخرى للشركة الأم بما يخدم الإستراتيجية العامة التي وضعتها الشركة الأم لجميع الشركات التابعة، كما تحدد الشركة الأم لكل من شركاتها التابعة مقدار الأرباح التي يتم احتجازها كإحتياطي نقدي، وتحتكر الشركة الأم سلطة إصدار القرارات المالية حتى ولو خالف ذلك رغبة الشركة التابعة.

والشخصية القانونية للشركة التابعة لا أهمية لها في علاقتها بالشركة الأم؛ حيث إن الشركة الأم تعامل الشركة التابعة على أنها جزء، أو فرع تابع لها دون اكرتاث بالاستقلال القانوني لتلك الشركات التابعة.

(1) المادة رقم من قانون التجارة الفرنسي (٢٤) إنظر (L233-1)

Lorsqu'une société possède plus de la moitié du capital d'une autre société, la seconde est considérée, pour l'application du présent chapitre, comme filiale de la première

وتستمد هذه الشركات التابعة جنسيتها من جنسية الشركة الأم وتحديد تلك الشخصية يسهل الكثير من المشكلات عند قيام الشركة الأم بإنشاء شركات تابعة، أو شركات وليدة. والشركة الأم تهتم بالقرارات ذات الطابع الإستراتيجي التي تتعلق بالجوانب الأساسية لنشاطات الشركة التابعة، أما القرارات ذات الطابع التنفيذي فيتم تركها في أغلب الأمور لمجالس إدارات تلك الشركات، وذلك يختلف من حالة لأخرى، حسب الإستراتيجية التي تضعها الشركة الأم لشركاتها التابعة، ومن هنا فإن الشركة الأم تقوى من مراقبتها الإدارية لتلك الشركات التابعة، بحيث لا تترك لها الا النذر اليسير من الإستقلالية لشركاتها التابعة في إدارة شئونها، أو أن تتوسع في تلك الإستقلالية، وذلك يعتمد على التزام الشركة التابعة بتعليمات الشركة الأم، فالإدارة المركزية من قبل الشركة الأم لشركاتها التابعة، تكاد تلغى دور مجالس إدارات تلك الشركات التابعة، حيث تتحول مجالس ادارات تلك الشركات إلى مجرد وسيط بين الشركة الأم وبين الشركة التابعة لنقل تعليمات الإدارة المركزية من قبل الشركة الأم.

والحقيقة وان كانت الشركة الأم تسيطر على ادارة الشركة التابعة فإن ذلك لا يعنى أنها تتمكن من السيطرة على جميع مفاصل الشركة التابعة وأجهزة الشركة التابعة، ويكون ذلك عندما تمتلك الشركة الأم نسبة غير كبيرة من أسهم الشركة التابعة، إلا أنه يمكنها من السيطرة على قرارات الشركة التابعة بتلك الأغلبية البسيطة، وذلك من خلال ممثليها في مجلس ادارة الشركة التابعة، وهذه الرقابة تزداد شيئاً فشيئاً كلما زادت نسبة مساهمة الشركة الأم في رأسمال الشركة التابعة، وتتقوى أهمية تلك الرقابة في حالة ملكية الشركة الأم لرأسمال الشركة التابعة لها بالكامل، حيث سيكون اعضاء مجلس الإدارة ممن عينتهم الشركة الأم، لذلك فإنهم سيديرون الشركة التابعة وفقاً للإستراتيجية التي تضعها الشركة الأم لتحقيق مصالحها.

ولا يوجد نص يمنع الشركة الأم من استخدام موجودات الشركة التابعة، أو استخدام العلامات التجارية المملوكة للشركة التابعة، فإستخدام الشركة الأم لأموال الشركة التابعة لايعارضها أى نص من النصوص التي تنظم الشركات القابضة الأم، ونرى أن ذلك يمكن ان يؤدي الى حدوث إختلاط بين الشخصية المعنوية للشركة التابعة والشخصية المعنوية للشركة الأم القابضة التي تسيطر عليها.

ومن جانبنا نرى حتى نتجنب هذا الإختلاط لا بد للمشرع من تنظيم أسلوب استخدام الشركة الأم القابضة للأموال المادية والمعنوية لشركتها التابعة بنصوص قانونية يتم من خلالها ابرام اتفاقات بين الشركة الأم والشركة التابعة لها، يمكنها من استغلال أموالها المادية والمعنوية، وذلك حفاظاً

على تأكيد الشخصية المعنوية المستقلة للشركة التابعة؛ حتى لا تتحول إلى فرع للشركة الأم القابضة.^(١)

ويتعين على المشرع المصرى أيضاً تنظيم العلاقة بين الشركة الأم والشركات التابعة لها فى الشركات دولية النشاط، وتنظيمها تنظيماً دقيقاً وبنصوص واضحة وصريحة، ووفقاً لتلك السيطرة المالية والإدارية من قبل الشركة الأم على شركاتها التابعة، فتحدد بتلك السيطرة إستراتيجية الشركة التابعة والإلتزام بها حتى لو أدى ذلك إلى الإضرار بالدولة المضيفة، كتحويل معظم أو كل الأرباح التى تحققها تلك الشركات التابعة إلى دول الشركة الأم، الأمر الذى يوجب على المشرع المصرى تنظيم هذه العلاقة قانوناً بالشكل الذى يضمن عدم الإضرار بالاقتصاد المصرى وذلك عندما تباشر تلك الشركات نشاطها على الأراضى المصرية.

الفرع الثاني

إنشاء شركات وليدة

عند قيام الشركة الأم بإنشاء شركات وليدة، فإن هذه الشركات تكتسب شخصية اعتبارية مستقلة عن الشركة الأم، والشركة الأم تكون لها كامل السيطرة على الشركة الوليدة، تمكنها من السيطرة على الشركة الوليدة.

وقد تتكون تلك الملكية لشركة وطنية بحيث تمتلك أسهماً من شركة وطنية، وتلجأ كثير من الشركات الأجنبية لذلك فى حالة وجود منافسة كبيرة من شركة وطنية، فتعمل على شراء أسهم فى تلك الشركة، وتتكون شركة وليدة تابعة للشركة الأجنبية الأم من أجل احتواء تلك المنافسة، أو من شراء جميع أسهم الشركة الوطنية، وتقوم بتوجيه سياستها الاقتصادية بما يحقق ويتوافق مع السياسة الاقتصادية للشركة الأم المالكة لتلك الأسهم، وهنا تتحقق تلك السيطرة، وتتحقق فكرة الشركة الوليدة نتيجة لامتلاك جزء هام، أو كل أسهم الشركة مع توجيه سياستها الاقتصادية.

وفى حالة إيجاد صعوبة من الشركة الأم فى امتلاك الكم المناسب من أسهم الشركة بما يمكنها من السيطرة على تلك الشركة لعوامل اقتصادية أو سياسية داخل الدولة المضيفة، أو لعدم سماح قوانين الدولة، أو قوانين الشركة من إمتلاك تلك الكمية من أسهم الشركة فقد يتم ذلك من خلال تحقيق أغلبية فى التصويت داخل مجلس إدارة الشركة المراد السيطرة عليها وتوجيه سياستها ويطلق الفقه

(١) /د/ محمد شوقى أحمد شاهين : الشركات المشتركة- طبيعتها وأحكامها فى القانون المصرى والمقارن، مرجع

القانوني على تلك السيطرة (بالقبض) وبالتالي تكون الشركة المسيطرة هي الشركة القابضة وبالتالي تكون الشركة الأم هي الشركة القابضة. (١)

والشركة الأم يمكنها إنشاء شركات وليدة، وتكتسب شخصية معنوية مستقلة وإسماً وموطناً، ويكون لها حقوق مالية مثل حق الإقتراض من الأسواق المحلية لتمويل نشاطاتها، وتستطيع الشركة الأم إنشاء تلك الشركات الوليدة من خلال إصدار سندات تطرح للاكتتاب العام، أو عن طريق إصدار أسهم جديدة إلا أن بعض الدول فرضت قيوداً على حق الشركات الوليدة، والتي تخضع لسيطرة أجنبية حتى تجبر تلك الشركات على الاقتراض من الشركة الأم، وذلك في حالة إحتياج هذه الدول لرعوس الأموال بدلاً من اللجوء إلى السوق المحلي.

إن أهم ما يميز الشركات العالمية، هو خضوع الشركات الوليدة المنتشرة على الصعيد العالمي لسيطرة مالية وإدارية موحدة، تشكل ضرورة حيوية لتحقيق الاستراتيجية الإنتاجية العالمية الموحدة للشركات دولية النشاط، وتلك الاستراتيجية التي تقدم على أساس خدمة مصالح المشروع المتعدد الجنسيات ككل والتي تختلط في نهاية الأمر بمصالح الشركة الأم المسيطرة دونما اعتبار للمصالح الجزئية للشركات الوليدة.

وهناك العديد من الأساليب التي تتبعها الشركات العالمية لتحقيق استراتيجيتها، وذلك في أغلب الأحيان على حساب الدول المضيفة، وهذه الأساليب على تنوعها واختلافها إنما تعتمد في نهاية الأمر على ما تمارسه الشركة الأم من سيطرة على الذمم المالية بشركاتها الوليدة، الأمر الذي يتيح لها أن تطبق على هذه الذمم، حيث تستطيع الشركة الأم المسيطرة، وفقاً لما تقتضيه مصلحتها أن تنقل الأرباح والأصول المالية المختلفة من شركة إلى أخرى، وذلك من خلال عمليات المبادلة التي تتم بين هذه الشركات أو من خلال العقود الأخرى التي تبرمها الشركات الوليدة فيما بينها، أو بينها وبين الشركة الأم، أو تعيد ذلك من الطرق الأخرى، ولا شك أن انتقال الأرباح والأصول المالية من شركة وليدة إلى أخرى بهذه الأساليب من شأنه الإضرار بمصالح المساهمين المحليين في الشركة الأولى، وذلك بالطبع يفرض وجود مثل هؤلاء المساهمين أي في تلك الحالة التي تمارس الشركة دولية النشاط فيها نشاطها في إطار مشروع مشترك.

لا شك أن الاستراتيجية العالمية الكلية للشركات العالمية، القائمة على أساس تحقيق مصلحة الشركة الأم، دون اعتبار للمصالح الجزئية للشركات الوليدة، فإن من شأنها أيضاً في كثير من الأحيان، الأضرار بمصالح دائني هذه الشركات، وأن المخاطر التي يتعرض لها الدائنون ترجع إلى التداخل، أو الاختلاط بين الذمم المالية للشركات الوليدة والشركات الأم، بما يترتب على ذلك من

(١) د / زينب محمد الجداوى: الشركات المتعددة الجنسيات، جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا، ٢٠٠٩م، ص 189

إمكانية انتقال الأصول المالية من شركة لأخرى على النحو الذي أشرنا إليه، وفقا لما تقتضيه مصلحة المشروع متعدد الجنسيات، أي في نهاية الأمر وفقا لما تقتضيه مصلحة الشركة الأم، كل هذا في الوقت الذي يقتصر فيه ضمان دائني الشركة الوليدة على أموالها دون غيرها، اعتبارها شخصاً معنوياً مستقلاً له ذمته المالية المنفصلة، وأن هذه المشكلة ترجع إلى ذلك التفاوت القائم في معظم التشريعات التجارية الوضعية المعاصرة بين الواقع والقانون فيما يتعلق بمجموعات الشركات (١).

وللشركة الوليدة شخصية معنوية مستقلة، لها ذمتها المالية المنفصلة عن ذمة الشركة الأم المسيطرة، وذلك يعني عدم مسؤولية الشركة الأم عن ديون وليداتها، وعلى الرغم مما تؤدي إليه السيطرة في واقع الأمر من مساس باستغلال الشركات الوليدة من الناحيتين الإدارية والمالية، وما زال القانون الوضعي في معظم دول العالم، ينظر إلى هذه الشركات باعتبارها كيانات قانونية مستقلة (٢) لكل منها إرادتها الحرة المستقلة، وذمتها المالية المنفصلة، ومن ثمّ تستطيع الشركة الأم أن تمارس سيطرتها على الذمم المالية لشركاتها الوليدة بالطرق والأساليب التي ذكرناها، دون أن تقابل هذه السلطة أية مسؤولية استثنائية عن ديون والتزامات هذه الشركات الوليدة.

ولكي يمكن توفير حماية حقيقية لدائني الشركات الوليدة فلا بد من النظر إلى مجموعة الشركات باعتبارها وحدة متكاملة، ترتبط السلطة فيها بالمسؤولية، بما يترتب على ذلك من ضرورة اعتبار الشركة الأم مسئولة عن ديون شركاتها الوليدة، وتتداخل فيها الذمم المالية للشركات الوليدة بما يترتب على ذلك من ضرورة اعتبار دائني الشركات دائنين للمجموعة كلها، إلا أن مثل هذا الحل حتى بفرض إقراره على المستوى الداخلي، سوف يبقى عديم الفاعلية بالنسبة للشركات دولية النشاط على المستوى الدولي، وذلك لعدم إمكانية ربط هذا الكيان القانوني الجديد بنظام قانوني موحد.

وإن الاستراتيجية العالمية للشركات دولية النشاط قد تتعارض مع مصالح العاملين في الوحدات الإنتاجية التي تقوم الشركات الوليدة على إدارتها، ويمكن أن تؤدي هذه الاستراتيجية الكلية إلى التضحية بمصالح الشركات الوليدة، وبمصالح العاملين فيها.

فقد تقتضي مصلحة الشركات دولية النشاط الأم مثلا إغلاق بعض أسواق التصدير أمام إحدى شركاتها الوليدة لحساب شركة وليدة أخرى، وذلك لأسباب ضريبية أو اقتصادية أو سياسية، بما

^١ (-International investment arbitration (substantive principles) Campbell Mclachlan, oxford press.

(أ/د) أحمد بركات مصطفى: حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م، ص ٢٦ وما بعدها .

يترتب على ذلك الضرورة إغلاق بعض منشآت الشركة التي أغلقت أسواق التصدير أمامها، وتسريح عمالها.

في الواقع أن مصدر الخطر الرئيسي الذي يهدد مصالح العاملين في الشركات الوليدة كما هو الحال بالنسبة لدائني ومساهمي هذه الشركات، يمكن من إخضاع كل القرارات الخاصة بنشاط هذه الشركات لمقتضيات المصلحة الكلية للمشروع متعدد الجنسيات بما يؤدي إليه ذلك في كثير من الأحيان إلى التضحية بمصالح بعض الشركات الوليدة وبمصالح العاملين فيها لصالح المشروع متعدد الجنسيات ككل. (١)

ولذلك فليس من الغريب أن يسلك فقهاء قانون العمل الذين يعكفون على دراسة أفضل السبل لحماية مصالح العاملين في الوحدات الإنتاجية التابعة للشركات العالمية، أن يسلكوا نفس السبيل الذي سلكه فقهاء القانون التجاري بالنسبة لمساهمي ودائني الشركات الوليدة، ونعني بذلك محاولة تجاوز الحدود القانونية التي تفصل الشركات الوليدة المختلفة بينها وبين الشركة الأم، تلك الحدود التي تقيّمها النظرية التقليدية في الشخصية المعنوية، والتي لم يعد تعبر عن الواقع الفعلي المتمثل في وحدة المشروع متعدد الجنسيات على المستوى العالمي.

وأياً كان قدر الحماية التي يمكن توفيرها للعاملين في الشركات الوليدة، باستخدام هذا الأسلوب الفني أو ذاك، سوف تبقى الشركات دولية النشاط بتركيبتها الحالية، ونظامها القانوني القائم، مصدراً للعديد من المشاكل العمالية، فالشركة الأم هي التي تتولى بالفعل إصدار كافة القرارات الهامة التي تمس وجود نشاط الوحدات الإنتاجية المنتشرة في كافة أنحاء العالم.

أما الشركات الوليدة القائمة على إدارة هذه الوحدات الإنتاجية فلا حول لها ولا قوة في هذا الشأن، ويؤدي هذا الوضع في الكثير من الأحيان إلى تعقد المنازعات العمالية التي تنور داخل الشركات الوليدة نظراً لعدم وجود السلطة الحقيقية التي يمكن التفاوض معها من أجل الوصول إلى حلول لمثل هذه النزاعات.

(28) د/ شريف محمد غانم: الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات المتعددة الجنسيات-مسئولية الشركة الأم الأجنبية

عن ديون شركاتها الوليدة، ٢٠٠٦م، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص ١١٧ وما بعدها.

الفرع الثالث

المنظومة القانونية للشركة الأم القابضة

أولاً: المفهوم القانوني للشركة القابضة

أ- تعريف الشركة القابضة

لا يوجد تعريف محدد يطلق على الشركة القابضة، غير أن الكثير من فقهاء القانون يطلق عليها مسمى "الشركة الأم" حيث إن هذه الشركة الأم تساهم في انشاء شركة او شركات اخرى تخضع لسيطرتها، وتسمى بالشركة الوليدة أو الشركة التابعة، وذلك من خلال قيام تلك الشركة القابضة الأم بتملك نسبة كبيرة من رأسمال الشركة التابعة، بحيث تستطيع السيطرة على الإدارة وتقوم بتوجيه سياسة الشركة التابعة.

و الشركة القابضة ما هي إلا مجموعة اقتصادية متكاملة، تتكون من شركة أم تسيطر على مجموعة من الشركات التابعة، وبناء عليه نستطيع إن نقول أن الشركة القابضة هي: "تلك الشركة الأم، والتي تسيطر على مجموعة من الشركات التابعة، وقد يطلق على الشركة القابضة وبأنها: هي الشركة المسيطرة، والتي تتولى السيطرة على مجموعة من الشركات عن طريق تملك نسبة كبيرة من رأسمال تلك الشركات. (١)"

ويعرفها بعض فقهاء القانون بأنها: " الشركة التي تؤسس شركة وليدة أى تابعة لها، وتكون الشركة الوليدة مملوكة لها، أو تؤسس شركة تابعة مملوكة لها بالأشتراك مع رأسمال وطنى أو أجنبى، وتكون تابعة لها."

ويعرفها رأى آخر بأنها: "شركة يكون نشاطها الرئيسى أو الوحيد تملك حافضة أوراق مالية، وإدارتها تمثل مشاركتها فى رأسمال شركات أخرى، ويطلق عليه بالشركات الوليدة."

ويعرف البعض الشركة القابضة بأنها: " الشركة التي تسيطر على شركة أخرى بحيث تتولى الأولى إدارة تلك الشركة الثانية. ويعرف البعض الشركة القابضة بأنها شركة تملك أسهماً في عدة شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة بالقدر الكافي الذي يمكنها من السيطرة على إدارة الشركة وهي التي تتولى إدارة الشركات التابعة، وكيفية تسيير أمور الشركات التابعة وإدارتها."

والشركة القابضة المسيطرة على الشركات التابعة قد تكون بينهما وحدة في المصالح، وقد تختلف لأغراض الشركة القابضة والشركات التابعة، ولكن يوجد فيما بينهم رغم اختلاف الفرص وحدة

(29)د/حسن محمد هند :مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة فى فى مجموعة الشركات مع اشارة

خاصة الى الشركة المتعددة القوميات،رسالة دكتوراة،جامعة عين شمس،١٩٩٧م،ص51

اقتصادية متكاملة؛ وقد يعرف البعض الآخر الشركة القابضة بأنها: (شركة يكون نشاطها الرئيسي أو الوحيد تملك محفظة أوراق مالية، وإدارتها تمثل مشاركتها في رأس مال شركات أخرى، يطلق عليها بالشركة الوليدة. (')

وتختلف أوجه النظر بالنسبة للشركة القابضة، حيث يراها البعض بأنها الشركة الأم التي تسيطر على شركة أو شركات تابعة عن طريق تملك أسهما في رأسمالها، ويراهم جانب آخر بأنها شركة أم تسيطر على شركة، أو شركات تابعة عن طريق تمكنها من توجيه الشركة التابعة في الاتجاه الذي يحقق مصالحها، ويرى الفقه الفرنسي أن الشخصية المعنوية للشركة التابعة تختلف عن الشخصية المعنوية للشركة الأم، إلا أن الشركة التابعة تكون خاضعة للشركة الأم بحكم أن هذه الأخيرة هي صاحبة القرار.

ويرى جانب آخر من الفقه الفرنسي أن الشركة القابضة هي مجموعة من الشركات منفصلة قانوناً، قامت إحداها وهي الشركة الأم، أو الشركة المسيطرة ولها القدرة على فرض قراراتها على الشركات الأخرى من خلال شراء أسهم تلك الشركات المسيطر عليها، أو الاكتتاب فيها، ويذهب رأي آخر في الفقه الفرنسي إلى تعريف الشركة القابضة بأنها شركة تملك أسهما في عدة شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة بالقدر الكافي الذي يمكنها من السيطرة على إدارة الشركة، بتقرير من الذي يتولى إدارة الشركات التابعة، وكيفية تسيير أو إدارة أمور الشركة التابعة.

وقد عرفها البعض بأنها ذلك النوع من الشركات الذي يكون غرضه الوحيد ممارسة السيطرة على شركات أخرى عن طريق تملك حصص في رموس أموالها دون أن يباشر أي نشاط صناعي أو تجاري أو مالي.

ويرجع الاختلاف في تعريف الشركة القابضة إلى اختلاف الزاوية التي يتم النظر إليها للشركة القابضة، فنرى أن جانباً من الفقه "الأنجلوأمريكي" يرى أن الشركة القابضة هي سيطرة الشركة الأم على الشركة التابعة، من خلال تملكها لنسبة كبيرة من أسهم رأسمال الشركة التابعة، بينما يرى جانب آخر من الفقه أن الشركة القابضة هي سيطرة الشركة الأم على شركتها التابعة من خلال احتكارها لحق تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة للحصول على أغلبية الأصوات في مجلس إدارتها وتوجيه سياسة الشركة التابعة بما يخدم مصالحها، بينما يرى الفقه الفرنسي أن المعيار في تعريف الشركة القابضة يرجع إلى استقلالية الشخصية المعنوية للشركة التابعة عن الشخصية المعنوية للشركة الأم، حيث يرى الشركة القابضة بأنها: "شركات منفصلة قانوناً عن بعضها، وترتبط في الوقت ذاته ببعضها البعض، وتعتبر إحداها شركة أم أو شركة مسيطرة ترتبط

(د/ حسن محمد هند: مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة، نفس المرجع السابق، ص 51)

بها القدرة على فرض وحدة القرار على الشركات الأعضاء في المجموعه التي تجد نفسها في مركز الخاضع، ذلك انه يمكن للشركات ان تستخدم اموالها في شراء اسهم شركات أخرى أو الإكتتاب فيها وقد يكون هذا الشرا إما بهدف توظيف المال أو بقصد ممارسة نفوذ مناسب.

ومن خلال هذه التعريفات نستطيع أن نحصر مفهوم الشركة القابضة في أنها شركة تستوعب أى شركة تجارية، سواء أكانت شركة اشخاص أو أموال، ويكون لها حق السيطرة على الشركات الأخرى التابعة لها، عن طريق تملك الشركة القابضة لأغلبية الأسهم ذات الأصوات في الشركة التابعة لها، ومن ثم تتمكن الشركة القابضة من اختيار أغلب أعضاء مجلس ادارة الشركة التابعة، فتكون قادرة على السيطرة على الشركة التابعة، وذلك بتوجيه سياستها، وتعيين وعزل معظم أعضاء مجلس إدارتها، إن لم يكن جميعهم وذلك لإمتلاكها لهذه النسبة العالية التي تمكنها من التصويت في مجلس ادارة الشركة التابعة بما يخدم مصالحها. (١)

والمشرع المصري نص في المادة رقم (١) من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١م والخاص بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام على أن الشركة القابضة تأخذ شكل شركة المساهمة، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص، وتتولى الشركة القابضة استثمار أموال الشركة التابعة، كما يكون للشركة القابضة وفقاً للمادة رقم (٢) من أجل تحقيق أغراضها القيام بمايلي:

- 1- تأسيس شركات مساهمة بمفردها، أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية أو الأفراد.
- 2- شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة في رأسمالها.
- 3- تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أصول مالية أخرى.

وتنص المادة رقم (١٦) من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١م على أن (الشركة تعتبر تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون على الشركة التي يكون لإحدى الشركات القابضة ٥١% من رأس مالها على الأقل) وبناء على تلك المادة فإن الشركة تعتبر قابضة وفقاً للقانون السابق إذا إمتلك ٥١% على الأقل من أسهم الشركة التابعة.

وفي رأبي أنه لكي تعتبر الشركة قابضة لابد من توافر عدة عناصر، وهي كالتالي:

- 1- وجود شركة تسيطر على مجموعة من الشركات يطلق عليها الشركة الأم.
- 2- وجود شركات تسيطر عليها من قبل الشركة الأم ويطلق عليها شركة تابعة أو شركة وليدة.

(١)د/ محمد سمير الشراوى: الشركات المتعددة القوميات والشركة القابضة كوسيلة لتطبيقها، مرجع سابق، ص 57

3- أن تسيطر الشركة الأم على الشركة التابعة عن طريق تملك نسبة كبيرة من أسهمها في حق التصويت في هذه الشركة.

4- أن تتمتع الشركة التابعة بشخصية قانونية مستقلة عن الشركة الأم.

ونعتقد أن هذا التعريف يعتبر تعريفاً جامعاً وشاملاً للشركة القابضة ويؤكد وجود فكرة السيطرة من قبل شركة على شركة أخرى وبالطرق المتعارف عليها لتحقيق تلك السيطرة.

ب- التمييز بين الشركة القابضة وغيرها من الشركات:

قد تتشابه الشركة القابضة في مفهومها مع مفهوم شركات أخرى نتيجة لوجود نوع من التكتل الاقتصادي في تلك الشركات، وكذلك نوع من التقارب أدى إلى اختلاط المفهوم، وعليه سوف نقوم بتوضيح الفرق فيما بينهم على النحو التالي:

1- تمييز الشركة القابضة عن الشركة دولية النشاط:

في الشركة القابضة تكون الشركة الأم في دولة معينة، وتدير شركات تابعة لها في دول أخرى فتعد بذلك شركة متعددة الجنسيات إلا أن هناك فروقاً بين الشركة القابضة والشركة دولية النشاط.^(١) فالشركة دولية النشاط نرى أنها كيان اقتصادي، يتكون من وحدات اقتصادية تأخذ أشكالاً مختلفة، قد يكون المركز الرئيسي شركة أو مكتباً يرأسه مدير يقوم بإدارة عدد من الشركات في دول متعددة، ويرى البعض أن الشركات دولية النشاط هي عبارة عن كيانات متعددة لكل منها هويته المستقلة وموطنه المستقل، إلا أنها جميعاً تخضع لإدارة مركزية واحدة.^(٢)

كما أن الشركات دولية النشاط قد تنشأ من خلال شركات متعددة تنظمها قواعد قانونية معينة، كالشركة القابضة، وقد تنشأ عن علاقة تعاقدية نتيجة لاحتياج إحدى الدول إلى تقنية معينة أو أموال متوفرة لدى دولة أخرى، فيتم التعاقد بينهما للاستثمار في مشروع اقتصادي في دولة ثالثة، وقد تنشأ الشركات الدولية النشاط من خلال اتفاقية دولية بين أكثر من دولة وعليه فنجد هنا أن الشركات دولية النشاط مفهومها أكبر وأوسع نطاقاً من مفهوم الشركة القابضة.

ويبرز إختلاف آخر بين النوعين من الشركات، فعلى الرغم من التشابه بينهم من حيث أن كليهما تقوم على وحدة القيادة والهيمنة مما يؤدي إلى اختلاط مفهومي الشركات، فإنهما يختلفان في أن نطاق نشاط الشركة القابضة يكون داخل إقليم الدولة الواحدة بينما في الشركات دولية النشاط ورغم اتخاذها لنفس أساليب الشركات القابضة إلا أن نشاطها يمتد إلى إقليم أو أقاليم دول أخرى، كما أن

^١ د. نزيهة عبد المقصود مبروك: الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣م .

(د/ سمير الشراوي، مرجع سابق، ص 65)

الشركة القابضة تسيطر على شركات تابعة مستقلة عنها قانوناً، أما في الشركات دولية النشاط فتهيمن على شركات قد تكون مستقلة عنها قانوناً، وقد تسيطر على كيانات تسمى فروع تندمج شخصيتها في شخصية الشركة الأم.

2- تمييز الشركة القابضة عن شركة الاستثمار:

كلا من الشركة الأم في الشركة القابضة وفي شركة الاستثمار تمتلك أسهماً في شركة أو شركات أخرى، ولكن يوجد فارق جوهري بيّن، وهو أن الشركة الأم في الشركة القابضة هدفها من امتلاك تلك الأسهم هو فرض الهيمنة والسيطرة على تلك الشركات، أما بالنسبة للشركات الاستثمارية فإن الشركة الأم فيها يكون الهدف من امتلاكها لتلك الأسهم في الشركات الأخرى هو الاستثمار بهدف الحصول على نسبة من الأرباح، وعليه فإن المعيار هنا هو السيطرة، وعليه فإذا توافرت فيه السيطرة كانت الشركة هنا قابضة، ويرى كثير من فقهاء القانون أنه إذا كانت هذه النسبة عالية من أصل رأس مال الشركة كان معناه ذلك هو التوجه نحو السيطرة، أما إذا كانت النسبة أقل فإن المؤشر يدل على نية الاستثمار.

وأنا أعتقد هذه النتيجة فقد تملك شركة الاستثمار النسبية العالية من أسهم الشركة دون أن يكون لديها القصد أو النية في السيطرة، وفي رأيي أن نية السيطرة وكشفها من خلال نسبة تملك الأسهم تكون من خلال قيام الشركة الأم بتوجيه قرارات الشركة من خلال تملكها لتلك النسبة العالية من الأسهم.

3- تمييز بين الشركة القابضة والشركة الشقيقة:

تكون الشركة شقيقة لشركة أخرى وذلك في حالة إذا كان أعضاء مجلس الإدارة في أحد الشركتين هو نفس أعضاء مجلس الإدارة للشركة الأخرى مع أن كلا الشركتين مستقلتين عن بعضهما، لكن الصفة التي تميز الشركة القابضة عن الشركة الشقيقة، هي سيطرة الشركة الأم على الشركة التابعة أو الوليدة.

4- التمييز بين الشركة القابضة واتفاق المنتجين:- (١)

اتفاق المنتجين هو عبارة عن اتفاق يتم بين شركتين أو أكثر، ويكون الهدف من هذا الاتفاق وضع استراتيجية موحدة بشأن موضوعات تخص الشركتين، مثل الاتفاق على توحيد الأسعار، أو تقسيم السيطرة على السوق جغرافياً فيما بينهم، أو تحديد الإنتاج فيما بينهم، أو التعامل في سلع معينة،

(33) د/مروان بدرى الإبراهيم، طبيعة العلاقة بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركة التابعة لكل منها من جهة أخرى، ٢٠٠٧م، بحث منشور بجامعة عمان العربية لدراسات العليا، عمان،

لكن هذا النوع من الإتفاقات لا يجد موضع قدم له بسبب قيام الكثير من الدول بسن قوانين تمنع الإحتكار، أو تمنع الإتفاقات التي تمنع المنافسة المشروعة بين الشركات.

ثانياً: الأساليب القانونية المتبعة لسيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها:

(1) تملك الشركة القابضة لنسبة كبيرة أو أغلبية أسهم الشركة التابعة:

حتى تتم سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة لها فلا بد أن تمتلك عدداً من الأسهم أو الحصص في رأس مال تلك الشركة بالقدر الذي يمكنها من الحصول على عدد كبير من الأصوات داخل مجلس إدارة هذه الشركة أو داخل جمعيتها العمومية مما يمكنها من سيطرتها على سلطة اتخاذ القرار داخل تلك الشركة، ويكون ذلك بحيازة لعدد من الأسهم والحصص من رأس مال الشركة التابعة، يتجاوز 50%.

ونرى في قانون الشركات الانجليزي الصادر في ١٩٤٨م المعدل في سنة ١٩٨٩م بانه عرف الشركة القابضة بأنها:(الشركة القابضة هي التي تملك اكثر من نصف اسهم رأس مال شركة أو شركات أخرى أو تسيطر على تشكيل مجلس إدارتها.)

وينص قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ يوليو ١٩٦٦م في تعريفه للشركة القابضة بأنها:(حين تحوز مباشرة أو بصورة غير مباشرة جزءاً من رأس مال شركة أخرى يعطيها أغلبية حقوق التصويت في الهيئة العامة للشركة. (١))

ويظهر من تلك التعاريف أن إحدى الوسائل التي تمكن الشركة القابضة من السيطرة على شركة تابعة هو تملكها لنسبة تعلو على أكثر من ٥٠% من رأس مال تلك الشركة مما يمكنها بذلك من تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة، وهذا المجلس يعمل بتوجيه من الشركة القابضة رغم تمتع الشركة التابعة من الناحية القانونية بشخصية قانونية مستقلة.

ويكون تملك تلك النسبة من رأس مال الشركة (نسبة الأغلبية) أثناء مرحلة تأسيس الشركة فتدخل الشركة القابضة كشريك في الشركة التابعة أي أن تكون من المؤسسين لتلك الشركة، أو يكون تملك نسبة الاغلبية تلك بعد تأسيس الشركة التابعة، ويكون ذلك إما من خلال المشاركة بالاكتتاب عند زيادة رأسمال الشركة المراد السيطرة عليها، أو الإكتتاب في السندات الصادرة عن الشركة التابعة، ثم يتم تحويل تلك السندات الى اسهم.

حيث إن الاكتتاب يمكن المكتتب من الحق في التصويت، ويحقق بذلك سيطرة إذا ما كان هذا الاكتتاب قد وصل لحد يمكنه من الحصول على أكبر قدر من التصويت، أما عند الاكتتاب في

(34)د/أنيس صالح محمد القاضي، النظام القانوني للشركة القابضة-دراسة مقارنة، مقدمة إستكمالاً لمتطلبات

درجة الماجستير في القانون الخاص، ٢٠٠٤م، جامعة عدن بالجمهورية اليمنية، ص34

السندات فهي مجرد دين في ذمة الشركة التابعة فإذا ماتحولت إلى اسهم أدى ذلك إلى زيادة في رأس مال الشركة التابعة الصادر منها ذلك الاكتتاب، وتتحول تلك السندات من مجرد دين في ذمة الشركة التابعة مصدره الاكتتاب إلى أسهم رأس مال ترتب لمالكها الحق في التصويت والارياح مما يؤدي إلى تحقيق السيطرة المنشودة.

وقد يكون تملك نسبة الأغلبية هذه عن طريق شراء أسهم شركة، تم تأسيسها تقوم الشركة القابضة بشراء الاسهم وحصص رأس مال تلك الشركة، بالقدر الذي يمكن الشركة القابضة من الهيمنة والسيطرة على تلك الشركة، ويكون الشراء مقابل نفود أو سندات أو أسهم تصدر عنه.

وتقوم الشركة القابضة بالعمل على شراء أية أسهم تمكنها من الحصول على أكبر عدد من الاصوات مما يمكنها من تكوين الأغلبية في تحقيق السيطرة المرجوة، وقد تكون هذه الأسهم متعددة الأصوات، أو ما يطلق عليها (الأسهم الممتازة)، أما إذا كانت تلك الأسهم الممتازة عديمة الأصوات، وتقتصر ميزتها على أولوية الحصول على الأرباح فلا تسعى الشركة القابضة لشرائها، لأنها لا تمكنها من الحصول على اصوات تستأثر بأغلبية التصويت داخل الجمعية العمومية للشركة التابعة مما لا يمكنها من فرض السيطرة المطلوبة. (١)

وقد تتحقق تلك الهيمنة والتملك بأسلوب غير مباشر عن طريق قيام شركة قابضة على شركة تابعة، ثم تقوم تلك الشركة التابعة بالقبض على شركة ثانية، وتقوم هذه الشركة الثانية بالقبض على شركة ثالثة، تكون تابعة للشركة الثانية، وهكذا، وتسمى الشركة القابضة الأولى في هذه الحالة (بالشركة القابضة العليا) وتكون بذلك تلك الشركة القابضة الأولى مسيطرة على جميع الشركات الأخرى وتكون تلك الشركات تابعة للشركة القابضة الأولى، وقد تقوم الشركة القابضة بتعيين شخص طبيعي أو إعتباري أو أكثر يقومون بتملك أغلب حصص شركات اخرى بحيث يصبح ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري وسيطاً للشركة القابضة، ومنفذ لتعليماتها، فيتحقق بذلك للشركة القابضة التملك غير المباشر لأغلبية رأس مال تلك الشركات من خلال هؤلاء الوسطاء، وهذا مانراه موجودا بواسطة الشركات دولية النشاط من خلال قيامها بتأسيس شركات وسيطة داخل كل منطقة جغرافية، وتقوم هذه الشركات الوسيطة بتكوين شركات أخرى أو السيطرة على شركات أخرى في دولة أو اكثر داخل تلك المنطقة الجغرافية، فتصبح بذلك تلك الشركات دولية النشاط وهي الشركة القابضة العليا للشركات الوسيطة ولتلك الشركات التابعة للشركات الوسيطة.

(١)د/محمد سمير الشرفاوى:المشروعات المتعددة القوميات،مرجع سابق،ص 51

(ب) السيطرة على ادارة الشركة التابعة:

حيث تستطيع الشركة القابضة من فرض سيطرتها وهيمنتها على إدارة الشركة الوليدة أو المراد السيطرة عليها من خلال تملك الشركة القابضة لنسبة ٥١% أو أكثر من أسهم تلك الشركة المراد السيطرة عليها، مما يمكنها من الاستحواذ على غالبية الأصوات داخل جمعيتها العمومية فتستطيع التحكم في قرارات الشركة التابعة وعزل وتعيين أعضاء مجلس الإدارة.

وقد تتحقق تلك السيطرة على قرارات إدارة الشركة التابعة دون الحاجة إلى تملك نسبة الغالبية في أسهم الشركة التابعة وذلك من خلال أن ينص على ذلك في نظام الشركة التابعة بأن تتولى الشركة القابضة تعيين أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم أو تملكها لنسبة أغلبية الأصوات داخل مجلس جمعيتها العمومية أو من خلال إبرام اتفاقيات تعاقدية بين الشركة القابضة والشركة التابعة، تمكنها من تحقيق تلك السيطرة على مجلس إدارة تلك الشركة التابعة مما يمكنها من توجيه سياستها واستراتيجيتها بما يتوافق مع مصالح الشركة القابضة.

ويذهب رأى فى الفقة الى ان الشركة تعد قابضة(إذا كان فى وسع الشركة تعيين أو عزل أغلب اعضاء مجلس ادارة الشركة المراد السيطرة عليها أو كلهم ،ودون الحاجة الى موافقة أى مساهم آخر، أو إذا كان تعيين أعضاء مجلس ادارة الشركة التى تعتبر تابعة، يقتضى موافقة الشركة التى ينظر إليها كشركة قابضة، أو إذا كان تعيين أعضاء مجلس الإدارة فى الشركة المراد السيطرة عليها يتم بطريقة تلقائية لتعيين اعضاء مجلس ادارة الشركة القابضة، نتيجة النص فى نظام الشركة المراد السيطرة عليها، على أن يعتبر أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة كلهم أو معظمهم أعضاء أيضا لمجلس إدارة الشركة المراد السيطرة عليها.)

ويرى جانب آخر من الفقة انه يمكن للشركة القابضة السيطرة رغم ملكيتها لنسبة أقل من ٥٠% من رأس مال الشركة التابعة بناء على اتفاقيات تعاقدية بين المساهمين وذلك فيما إذا لم يكن لهم دراية بسياسات الشركة، أو عدم رغبتهم فى الانغماس فى الأمور الإدارية لسياسة الشركة التابعة، وأن جل رغبتهم هو الحصول على أعلى نسبة من الأرباح. (١)

وتقول أستاذتنا الجليلة الدكتورة سميحة القليوبى: إن تلك السيطرة قد تكون بأسلوب الاندماج، وهو أن يحصل اتفاق بين شركتين أو أكثر على حل نفسيهما، وتنتقل موجودات كل منهما وديونهما إلى الشركة الجديدة التى يتم انشاؤها على أنقاض الشركة المنحلة، وهذا الاندماج يحدث عادة بين شركة وطنية وأخرى أجنبية، ثم تتبع الشركتان الى شركة أخرى موجودة فى الخارج، مما ينشأ عنه شركة دولية النشاط.

(١)د/سميحة القليوبية:الشركات التجارية،دار النهضة العربية،الطبعة الخامسة،٢٠١١م، ص 174

ثالثاً: الآثار القانونية لسيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها:

للشركة القابضة السلطة في فرض سيطرتها الإدارية والمالية على الشركة التابعة لها، على الرغم من استقلال الشخصية المعنوية للشركة التابعة عن الشخصية المعنوية للشركة القابضة، وهو استقلال قانوني فقط لا يمت للواقع بشيء، وهذا ما يؤدي إلى حدوث مسؤولية للشركة القابضة تجاه الشركة التابعة لها.

(أ) الآثار القانونية لإدارة الشركة القابضة للشركة التابعة لها:

حيث إن الشركة القابضة تعتبر مسئولة باعتبارها مديراً للشركة التابعة لها، وإن تملك الشركة القابضة لنسبة الأغلبية أو لكل أسهم الشركة التابعة لها مكنها من تعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة لها، وكذلك مكنها من السيطرة على إدارتها بحيث إننا يمكن أن نصفها بالمدير وأن ما يقوم به المدير من تصرفات تتعلق بالشركة، ويكون من ضمن صلاحياته ينصرف أثره إلى الشركة.

كما اعتبرت محكمة السين الفرنسية (1) الشركة القابضة مسئولة عن ديون الشركة التابعة لها فيما يعرف بهيمنة "سيد المشروع"، حيث تهيمن الشركة الأم القابضة على مقدرات تلك الشركة التابعة، حيث قضت هذه المحكمة في حكمها الصادر في ٨ يونيو ١٩٣٨م أن السيطرة الإدارية التي تمارسها الشركة القابضة على الشركة التابعة لها أو عن طريق وسيط، يجعل مديري الشركة التابعة يخضعون عندما يمارسون نشاطهم، لسيطرة مجلس إدارة الشركة الأم، فتبدو الشركة التابعة كواجهة للشركة الأم، وبما أن الشركة الأم تمتلك معظم رأس مال الشركة الوليدة فتبدو ذمتها المالية مختلطة مع الذمة المالية للشركة الوليدة وتبدو الميزانية باريحها وخسائرها واحدة في الشركتين. وتقوم الشركة القابضة بالتعبير عن إرادتها من خلال شخص طبيعي، يتولى إدارة الشركة التابعة وبناء على ماتملكه الشركة القابضة من نسبة كبيرة من أسهم وحصص الشركة التابعة، فهي تقوم بتعيين اشخاص يقومون بتمثيلها في مجلس إدارة الشركة التابعة، وبالتالي تكون مسئولة عن تصرفاتهم.

(ب) مسؤولية الشركة القابضة كمساهم في الشركة التابعة:

للشركة القابضة مسؤولية قانونية باعتبارها مساهماً كبيراً في الشركة التابعة، حيث إن الشركة القابضة والشركة التابعة يمثلان معاً وحدة اقتصادية متكاملة، تمتزج فيها ميزانية الشركة القابضة

(37) انظر: حكم محكمة السين التجارية، ٨ يونيو، ١٩٣٨، الحكم المشار إليه في حسن محمد هند، مسؤولية الشركة

القابضة عن ديون شركاتها الوليدة....مرجع سابق، ص 82

والشركة التابعة، فتعتبر بذلك ميزانية الشركة القابضة هي في حقيقة الأمر جمع ميزانيتها وميزانية الشركة التابعة.

حيث يؤدي ذلك الامتزاج بين ميزانيتي الشركة القابضة والشركة التابعة إلى مسؤولية الشركة القابضة تجاه ديون الشركة التابعة، وهذا مآدى إلى اتجاه البعض إلى القول بأنه يحق للمحكمة في حالة تحقق ديون على احدى الشركات التابعة أن تتخذ إجراءات جماعية ضد مجموعة الشركات المكونة للشركة القابضة، باعتبارها وحدة اقتصادية واحدة، على الرغم من اعتبار كلّ منهما شركة مستقلة، إلا أن هذه الشخصية المعنوية هي شخصية رمزية ليس لها واقع.

وعندما تقوم الشركة القابضة بتحويل أرباح الشركة التابعة إلى حساباتها الخاصة فهي بذلك تتحمل المسؤولية عن ديون الشركة التابعة لها، وذلك نتيجة لأن ميزانية الشركة القابضة والشركة التابعة تجتمعان في حسابات الشركة القابضة.⁽¹⁾

وعليه فإن هذا المزج المالى والاقتصادي للشركتين القابضة والتابعة جعل من الشركة القابضة مسئولة عن ديون الشركة التابعة، وعملياً لا يتم اللجوء بمطالبة الشركة القابضة بتسديد ديون الشركة التابعة إذا كان الوضع المالى للشركة التابعة جيداً، أما إذا كان الوضع المالى للشركة التابعة متدهوراً فيتم مطالبة الشركة القابضة بتلك الديون بناء على وحدة المسؤولية المالية بين الشركتين. وفى رأى انة مع أن الأساس هو استقلال الشخصية المعنوية عن شخصية الشركة القابضة فإنه لا يكفي مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة بسبب امتزاج مالية الشركة القابضة مع مالية الشركة التابعة فقط، بل لابد أيضاً أن يتوافر شرطاً آخر وهو تحقيق السيطرة المالية والإدارية على الشركة التابعة من قبل الشركة القابضة، والتي بسبب تلك السيطرة تقوم الشركة القابضة بتوجيه السياسة المالية للشركة التابعة.

¹ (38)أ.د. محمد عبد العزيز عجمية وآخرون -التتمية الاقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية، الفصل السادس، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2006

المطلب الثالث

التنظيم القانوني للشركة التابعة

أولاً: تعريف الشركة التابعة

الشركة التابعة هي تلك الشركة التي يتم السيطرة عليها من قبل الشركة الأم ويطلق على الشركة التابعة أيضاً الشركة الوليدة، فسواء أكان اسمها شركة تابعة، أو شركة وليدة فكلما الأسمين يدلان على شركة يتم السيطرة عليها من قبل الشركة القابضة، فهي شركة ممتلئة من شركة مستقلة أكبر منها، تمتلك جميع أو معظم أسهم رأس مالها.

وقد ثار خلاف في الفقه حول تعريف الشركة التابعة وإن اتفقوا على ضرورة توافر عنصر التبعية بين الشركة التابعة والشركة المتبوعة، وإن اختلفوا في الأساس الذي بناء عليه يتم تبرير تلك التبعية، ويذهب البعض أن هذا الأساس قد يكون سببه المنظومة التعاقدية التي تمت بين الشركة التابعة والشركة المتبوعة، ويذهب البعض الآخر إلى أن أساس هذه التبعية هي قيام الشركة المتبوعة بتأسيس الشركة التابعة من بدايتها بغض النظر عن عملية المساهمة حيث وفقاً لهذا الرأي أنها ليست إلا عملية استئثار مالي.

ونحن لانفق مع ذلك الرأي، حيث إن تأسيس الشركة قد يساهم فيه أكثر من شخص اعتباري، ووفقاً لهذا الرأي تكون تبعية الشركة على المشاع بين هؤلاء المؤسسين ولا يوجد جهة معينة تولى تلك السيطرة، وأرى أنه يجب حيافة مساهمة الشركة المتبوعة لنسبة تعلق عن ٥٠% حتى يمكن تبرير سببية التبعية والهيمنة وهو ما يذهب إليه الكثير من الفقه القانوني.

ويرى جانب من الفقه أن أساس تحقيق عملية التبعية هي القيام بحالة الهيمنة والسيطرة، وذلك عند قيام الشركة المتبوعة بتأسيس الشركة التابعة، ونحن كما سبق أن قلنا ليس من الضروري أن يكون المشاركة في التأسيس سبباً لإيجاد علاقة التبعية.

ويذهب رأي في الفقه إلى أن مساهمة شركة في رأس مال شركة أخرى، قد لا يقصد به السيطرة أو الهيمنة على هذه الشركة، وإنما الهدف من هذه التبعية والمساهمة هو مجرد الاستثمار المالي، وقد يكون الهدف من تلك المساهمة إيجاد نوع من العلاقة التي تربط بين الشركتين عن طريق قيام شركة بالمشاركة في تأسيس تلك الشركة، وقيامها بشراء حصص مناسبة من أسهم تلك الشركة، وقيامها بشراء حصص مناسبة من أسهم تلك الشركة في البورصة ما يمكنها من إمكانية السيطرة على تلك الشركة، والتحكم في قرارات الشركة من خلال توجيه مجلس إدارتها، فتتسأ من الشركتين علاقتهما، أولاهما هي علاقة مادية من خلال مساهمة شركة في تأسيس شركة أو امتلاك نسبة

ملائمة من أسهم تلك الشركة الثانية، وعلاقة أخرى شخصية تتمثل في قيام الشركة الأولى بالسيطرة على الشركة الأخرى.

ويرى جانب من الفقه في تعريف الشركة التابعة بأنها: "تلك التي تخضع للسيطرة المالية المستثمرة والمستقرة لشركة أخرى، والمقصود بالسيطرة المالية هي تلك التي تنتج عن تملك نسبة معينة من رأس مال الشركة، ويرى جانب آخر من الفقه أن الشركة التابعة هي الشركة التي تنشأ بينها وبين شركة أخرى، تمتلك الشركة الأخرى لنسبة كبيرة من أسهم الشركة التابعة والمشاركة في تأسيسها وقيام تلك الشركة الأخرى في إدارة الشركة التابعة وتوجيه قرارات جمعيتها العمومية. (١)" ولتعدد تلك التعريفات وفقا لنظرة كل اتجاه فنحن نرى أن المفهوم الأفضل لتعريف الشركة التابعة هو ذلك التعريف الذي يتبناه كثير من الفقه وهو (أن الشركة التابعة هي التي تخضع لسيطرة شركة أخرى، وذلك لقيام الأخيرة بتملك كل وأغلب أسهم أو حصص رأس مال الشركة الأولى، أو بسيطرة الشركة القابضة على مجلس ادارة الشركة التابعة التي تتولى اتخاذ القرار والتحكم في قراراتها وتوجيه سياسة الشركة التابعة بما يخدم مصالحها).

وقد عرفت المادة (٥٨) من اتفاقية روما المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة بأنها تلك الشركة التي تساهم في شركة أخرى، وأنها يجب أن تنشأ وفق الشكليات والإجراءات المنصوص عليها في الدول الأعضاء، ويجب أن يكون مركز إدارتها الرئيسي في دولة من دول السوق الأوروبية المشتركة. (٢) وذهب المشرع المصري في قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في تعريفه للشركة التابعة إلى أن تلك الشركة توجد في ثلاث حالات، الأولى: هي الشركة التي تسيطر عليها شركة أخرى تابعة للشركة القابضة المسيطرة، والثانية: هي الشركة التي يصدر بشأنها حكم قضائي يخول الشركة حق السيطرة عليها من حيث الإدارة والثالثة: هي الشركة التي يصدر بشأنها حكم قضائي يخول لشركة أخرى السيطرة عليها تنفيذا لاتفاقيات معينة.

وعرفها أيضا القانون المصري رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ م الخاص بقانون شركات قطاع الأعمال العام في الباب الأول (الشركات التابعة) المادة رقم (١٦) بأنها: هي التي يكون لإحدى الشركات القابضة ٥١% من رأسمالها على الأقل بمفردها أو بالاشتراك مع شركة أو شركات قابضة أخرى، أو أشخاص اعتبارية عامة، وفي الحالة الأخيرة يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء لتحديد الشركة القابضة وتقوم تلك الشركة القابضة بإستثمار اموال الشركة التابعة، وعليه فإنه وفقاً لتلك المادة في القانون السابق، فإن الشركة تعد تابعة إذا إمتلكت شركة قابضة ل ٥١% على الأقل من أسهمها.

(١/د/ حسام عيسى: الشركات المتعددة القوميات، مرجع سابق، ص 59

ثانياً: سمات الشركة التابعة

أ- خضوعها لسيطرة الشركة القابضة

إن خضوع الشركة التابعة لسيطرة الشركة القابضة يعد من أهم صفات الشركة التابعة، وهي أساس نعتها بالتبعية، وتخضع الشركة التابعة للشركة القابضة من خلال أما تملك الشركة القابضة لكل أو أغلب أسهمها وحصصها، أو من خلال قيام الشركة القابضة بالتحكم في مجلس إدارة الشركة،^(١) فالشركة القابضة تعمل على زيادة ارباحها من خلال تطبيق استراتيجية موحدة تسيطر بها على جميع شركاتها التابعة بحيث يؤدي تضافر جهود تلك الشركات التابعة والمنتشرة في العديد من دول العالم دون اعتبار لمصالحها الذاتية او لمصالح الدول المضيفة التي تعمل فيها تلك الشركات، ومن هنا يظهر تدخل الشركة القابضة في ادارة الشركات التابعة المالية والإدارية.

ومن أهم مميزات الشركات التي تترأسها الشركة القابضة هي وحدة السيطرة التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة، وهو ماتفرضه الاستراتيجية الدولية من الناحية الاقتصادية، فالشركات التابعة هي في حقيقة الأمر مجرد منظومات اقتصادية يكمل بعضها البعض اقتصادياً، وتسير وفق الاستراتيجية التي تضعها الشركة القابضة، وذلك يتضح من المركزية الإدارية التي تتبعها الشركة القابضة في إدارة شركاتها التابعة من خلال الهيمنة على مختلف أوجه نشاط شركاتها التابعة، عن طريق احتكار سلطة إصدار القرارات المتعلقة بنشاط هذه الشركات التابعة، وهذه الإدارة المركزية تحتمها، ان كل شركة من هذه الشركات التابعة تختص بمرحلة انتاجية جزئية في إطار مشروع واحد، تشرف عليه الشركة القابضة، مما يقتضى التنسيق بين نشاطات هذه الشركات المنتشرة في العديد من دول العالم من أجل تنفيذ الاستراتيجية الأنتاجية التي تضعها الشركة القابضة.

وعليه فإن الشركات القابضة تتدخل من اجل السيطرة على إدارة الشركات التابعة لها من خلال مايسمى بمركزية السيطرة الإدارية، وليس معنى ذلك أن الشركة القابضة في سيطرتها في اتخاذ القرارات بشأن شركاتها الوليدة أنها تتخذ كل القرارات اليومية والمتعلقة بإدارة شئون الشركة التابعة ولكنها لا تحتكر إلا القرارات ذات الطابع الإستراتيجي، والتي تتعلق بالجوانب الأساسية للشركة التابعة دون القرارات ذات الطابع التنفيذي التي تترك في العادة لمجالس ادارات الشركة التابعة، والشركات القابضة عندما تتولى السياسة العامة لنشاط شركاتها التابعة، فإن ذلك يكون من خلال ماتوفره تلك الشركات التابعة من دراسات وتحليلات بناء على المعلومات التي توفرها الشركات التابعة.

(١) د/ حسام عيسى : الشركات المتعددة القوميات، مرجع سابق، ص 72

وعليه فإنه لا بد أن تتوافر لدى الشركة القابضة نية السيطرة على الشركة التابعة من خلال ملكيتها لأغلب أسهمها أو كلها وليس فقد نية توظيف الأموال، وكذلك الاستئثار بسلطة إصدار القرارات وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والتحكم في قرارات الشركة التابعة بما يتناسب مع استراتيجية الشركة القابضة. (١)

والشركة القابضة عند وضع استراتيجيتها الإقتصادية للشركات التابعة لها فإنها تقوم بدور الرقابة المستمرة والمنظمة على شركاتها التابعة، حتى تتحقق من قيام شركاتها التابعة بتنفيذ هذه الاستراتيجية، من خلال القيام بعمليات تقييم أداء هذه الشركات بصورة منتظمة، ولتسهيل مهمة الشركة القابضة في عملية الرقابة، تقوم الشركات التابعة بإتباع نفس الأساليب المحاسبية التي تتبعها الشركة القابضة، أو أن تضع الشركة التابعة حساباتها بعملة الشركة القابضة.

والشركة القابضة ورغم كونها المسيطر على الشركة التابعة، فإن ذلك لا يعنى أنها تسيطر على جميع مقدرات الشركة التابعة، وذلك يتضح عند تملك الشركة القابضة لنسبة غير كبيرة من أسهم الشركة التابعة، إلا أنها تستطيع السيطرة على قرارات مجلس إدارة الشركة التابعة بأغلبية بسيطة، وفي حالة امتلاك الشركة القابضة لكل اسهم الشركة التابعة فلا يكون هناك مجال لأهمية الرقابة، لأنه في تلك الحالة يقوم أعضاء مجلس ادارة الشركة التابعة، والذين يكونون في الغلب من مساهمي الشركة القابضة، سيقومون بإدارة الشركة التابعة وفقاً للإستراتيجية التي تضعها الشركة القابضة. (٢)

ب- الشخصية المعنوية للشركة التابعة

تتمتع الشركة التابعة بنوع من الاستقلال القانوني حيث يكون لها وجود قانوني مستقل كالاسم أو العنوان والذي يميزها عن غيرها من المنشآت الأخرى، وخضوعها لأحكام قانونية مختلفة عن الشركة القابضة.

حيث إنه من الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التابعة أن يكون لها جنسية، ويتبنى الفقه معايير مختلفة لتحديد جنسية الشركة، فقد يكون معيار الجنسية بمكان نشاط الشركة أى أن الشركة تأخذ جنسية الدولة التي تعمل على أراضيها، بينما يذهب معيار آخر إلى اعتماد مكان وجود المقر الرئيسى للشركة، حيث تأخذ جنسية دولة المقر، وقد يكون معيار الجنسية هي جنسية

(١/د/ صلاح أمين أبو طالب: الشركات القابضة في قانون قطاع الأعمال العام، المرجع السابق، ص 73

(٢.د. محمد أحمد سلام، حوكمة الشركات ودوره في جذب الاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة،

رأس المال، وعلية فإن جنسية الشركة هي جنسية الدولة التي ظهرت فيها الشركة بموجب قوانينها، وبناء عليه فلا ترابط بين جنسية الشركة وجنسية الشركاء.

ومن الشخصية المعنوية للشركة هو الموطن، وبالنسبة للشركة فإن موطنها هو المكان الذي يوجد فيه المركز الرئيسي للشركة، ويفيد الموطن كعنوان للشركة أو المراسلات، أو إقامة الدعاوى أو تحديد المحكمة المختصة بالدعاوى القضائية، أو الإفلاس.

وتتمتع الشركة التابعة بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركة القابضة، أو من الذمة المالية للشركاء والمساهمين المكونين لها، كما تتمتع بأهلية قانونية في الحدود والأغراض التي حددها القانون، وكذلك اكتسابها للحقوق، وتحملها للالتزامات التي تقع عليها بمناسبة ممارستها لنشاطها، وكذلك تتمتع بأهلية قانونية وفقاً لعقد التأسيس الذي قام بإنشائها وفي حدود الأغراض التي حددها. ويترتب على أن للشركة التابعة ذمة مالية مستقلة، أن أموال الشركة ملك للشركة، ولا تعد مالاً شائعاً بين الشركاء، كما أن أموال الشركة ضمان لدائنيها، فليس بمقدور دائني الشركاء الحجز عليها اعتماداً على أن للشريك المدين حصة في رأس المال، كما لا تجرى المقاصة بين دين الشركة وديون الشركاء، كما لا يتبع إفلاس الشركاء إفلاس الشركة، أو أن يتبع إفلاس الشركة إفلاس الشركاء؛ لأن لكل من الشركة والشركاء شخصيته وأمواله المستقلة.

كما تتمتع الشركة التابعة بالأهلية؛ لأنها تصبح شخصاً له ما للأشخاص الطبيعيين، فيفرض على الشركة واجبات، ويكون لها حقوق، وأن تمتلك، والقدرة على الدخول في روابط قانونية، وأن تقيم الدعاوى على الآخرين، وأن تكون طرفاً في الخصومات، وفي ممارسة الشركة لتلك المهام فإن ذلك يكون من خلال من يمثلها من الأشخاص الطبيعيين كالمدبر المفوض، أما العقوبات السالبة للحرية فلا يتصور أن تقع على شخص الشركة، ولكن يتم توقيعها على الأشخاص الذين أدى فعلهم لفرض العقوبة.

وإذا كان الأصل هو احترام استقلال الشخصية المعنوية لكل من الشركة القابضة والشركة التابعة، فإنه قد يحدث تداخل مالي واقتصادي بين الشركتين بسبب سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة، مما يجعل من الشركة القابضة مسؤولاً عن ديون شركتها التابعة، وفي الواقع أن دائني الشركة التابعة لا يلجئون إلى تحصيل حقوقهم من الشركة القابضة إذا ما كان الوضع المالي للشركة التابعة جيداً، ويمكنه من تسديد الديون للدائنين، أما إذا كان الوضع المالي للشركة التابعة متدهوراً فإن الدائنين يطالبون الشركة القابضة بحقوقهم وديونهم قبل الشركة التابعة، وفقاً لوحدة المسؤولية بين الشركة القابضة وشركتها التابعة.

ج- تمييز الشركة التابعة عن غيرها من الشركات

حيث تتشابه الشركة التابعة مع غيرها من الشركات الأخرى كأفرع الشركات أو الشركات المشتركة، والتي سوف تبرز الفوارق فيما بينها كالتالي:

1- الشركة التابعة وفروع الشركات

في الواقع يوجد تشابه بين الشركة التابعة والفرع من حيث إن كلتا الشركتين سواء التابعة أو الفرع تخضع لسيطرة الشركة القابضة، وقيام الشركتين بتحقيق استراتيجية الشركة القابضة من خلال تلك السيطرة والهيمنة، ومع ذلك فهناك اختلاف جوهري فيما بينهم، وذلك يتمثل في مدى الاستقلال القانوني لكلتا الشركتين عن الشركة القابضة، فبالنسبة للشركة التابعة فهي تتمتع بالاستقلال القانوني عن الشركة القابضة رغم امتلاك الشركة القابضة لأغلب أو كل أسهمها، ويظهر هذا الاستقلال القانوني من خلال أنها تتمتع بأهلية اكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات وتمتعها بذمة مالية مستقلة عن الشركة القابضة، وكذلك استقلالية قانونية في الجنسية. (١)

أما بالنسبة للفرع فإنها لا تتمتع بأي شخصية معنوية أو استقلال قانوني، حيث إن الشركة الفرع ليس لها ذمة مالية مستقلة، وليس لها إسم مستقل، أو جنسية مستقلة حيث تأخذ نفس جنسية الشركة القابضة التي تتبعها، وتمتج الذمة المالية للشركة الفرع بالذمة المالية للشركة القابضة التي تتبعها الشركة الفرع، فالشركة الفرع ما هي إلا جزء غير منفصل عن الشركة الأم.

2- الشركة التابعة والشركة المشتركة

والشركة المشتركة هو عبارة عن تعاون اقتصادي مشترك لتحقيق أغراض اقتصادية يكون بين شركتين أو أكثر أو بين حكومات فيما بعضها، أو بين حكومات وأشخاص اعتبارية أو طبيعية، ويكون لكل شركة أو لكل مجموعة من الشركات، أو الأشخاص الاعتباريين، أو الطبيعيين استقلاله الاقتصادي والقانوني، ويكون الهدف من هذا التعاون الاقتصادي هو إنشاء مشروع مشترك، مثل: مد خط أنابيب البترول عبر عدد من الدول، وفي هذا النوع من الشركات فإن الشركاء يكونون متساويين في سلطة إصدار القرارات، فلا تستطيع شركة أن تستأثر بأي قرار، أو أن تتحكم في إدارة الشركة الأخرى، أو في إدارة المشروع المشترك، وهذا بخلاف الشركة التابعة التي تتبع الشركة القابضة وتخضع لسيطرة الشركة القابضة من خلال التحكم في قراراتها.

3- عدم جواز المشاركة التبادلية بين الشركة التابعة والشركة القابضة

تستطيع الشركة التابعة أن تمتلك أسهم الشركة الأخرى لدرجة أنه يمكن أن تكون هذه الشركة التابعة هي شركة قابضة لشركة أو شركات أخرى لتملكها أغلب أو كل أسهم تلك الشركة إلا أنه

(١) د/ محمد شوقي أحمد شاهين: الشركات المشتركة، مرجع سابق، ص ٧٣ وما يليها .

يحذر قبول تملك هذه الشركة التابعة لأسهم الشركة القابضة التي تسيطر وتهيمن عليها، والتي تمتلك فيها أغلب أو كل أسهمها حيث إذا سمح بذلك من شأنه أن يلغي فكرة الشركة القابضة، وما تقوم عليه من اغراض، وعليه فلا يجوز للشركة التابعة أن تمتلك أسهماً في الشركة القابضة، يمكنها من الحصول على أصوات داخل الجمعية العمومية للشركة القابضة.

إلا أننا نجد في القانون التجاري الفرنسي أنه يحظر تلك المشاركة التبادلية بين الشركة القابضة والتابعة، لكنه يسمح بتلك المشاركة، والتي تتمثل في حق الشركة التابعة تملك نسبة من أسهم الشركة القابضة فيما لا يتجاوز (١٠%) ويسري هذا الخطر بالنسبة لشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأشخاص.

ونحن يمكن أن نتفق مع المشرع الفرنسي في حالة واحدة فقط هي أن تكون تلك النسبة التي حددها المشرع الفرنسي وهي ١٠% لا يؤثر على قدرة الشركة القابضة على الهيمنة أو السيطرة على الشركة التابعة، ولا يكون لتملك الشركة التابعة لتلك النسبة أي تأثير في قرارات الشركة القابضة. وبالنسبة للمشرع المصري نرى أنه لم يرد أي حظر على هذا النوع من التبادلية بين الشركة القابضة والشركة التابعة، وهذا الأمر يمثل خطورة من حيث أنه قد يفتح الباب على مصراعيه للتحايل.

والأصل هو إمكانية تملك أي شركة لاسهم في رأس مال أي شركة أخرى وهذا ما يؤدي الى تبعية إحدى الشركتين للأخرى، ولكن لو ساهمت كلتا الشركتين في رأس مال الشركة الأخرى فإن ذلك سوف يؤدي إلى الإطاحة باستقلال الشخصية المعنوية للشركتين، وبالتالي إلى انعدام فكرة استقلال الشخصية المعنوية للشركة التابعة، حيث إنه في تلك الحالة سوف تسعى كل شركة إلى السيطرة على الشركة الأخرى، وسيكون لكل شركة استراتيجيتها المختلفة، والتي قد تكون مضادة لسياسة الشركة الأخرى، وستحاول كل شركة فرض استراتيجيتها على الشركة الأخرى، وفي حالة ما إذا كان هناك اتفاق بين الشركتين فإن ذلك يؤدي إلى حدوث حالة من احتكار السلطة، مما سيؤدي إلى تحقيق مصالح أعضاء مجالس الإدارة والمساهمين الكبار في الشركتين، والتضحية بمصالح بقية المساهمين، وكل ذلك سيتنافى مع فكرة استقلال الشخصية المعنوية، وكذلك انتفاء فكرة سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة، ولذلك تدخل المشرع في بعض الدول والتي حظرت المشاركة

(L233-30): المادة رقم من قانون التجارة الفرنسي (٤٢) إنظر

Si une société autre qu'une société par actions compte parmi ses associés une société par actions détenant une fraction de son capital supérieure à 10 %, elle ne peut détenir- d'actions émises par cette dernière.

التبادلية بين الشركتين التابعة والقابضة، حيث قررت المادة ٢٧ من قانون الشركات الانكليزية لسنة ١٩٤٨م بأنه: (ليس للشركة التابعة أو لمن ترشحهم أن يكونوا أعضاء في الشركة القابضة، وبعد باطلاً كل انتقال للأسهم من الشركة القابضة إلى الشركة التابعة.) والحكمة من قاعدة عدم جواز تملك الشركة التابعة أسهماً في الشركة القابضة هو أن تظل السيطرة للشركة القابضة على الشركة التابعة، مع إحتفاظ كل منهما بشخصيته المعنوية، فلا يجوز أن يكون للشركة التابعة أسهم في الشركة القابضة تعطى لها الحق في توجية سياسة إدارة الشركة القابضة. وعليه فإذا ماتمكنت إحدى الشركات اسهماً في شركة أخرى، ثم أصبحت الشركة الأولى تابعة للشركة الثانية، فنتوقف عضوية الشركة التابعة في الشركة القابضة، ولا يكون لها الحق في حضور جلسات مجلس ادارة الشركة القابضة، أو الإشتراك في التصويت على قراراتها، ولكن يقتصر حق الشركة التابعة في الحصول على نسبة من أرباح الشركة القابضة، بحسب قيمة أسهمها والحق في التصرف في هذه الأسهم، وهو ماذهب اليه قانون الشركات الانكليزية لسنة ١٩٨٥ والمعدل بقانون الشركات لسنة 2006.

ولا يوجد قانون واحد يبيح للشركات التابعة أن تساهم في رأس مال شركاتها القابضة، كما في قانون التجارة الفرنسي، (١) إلا في قانون شركات التأمين الكندي لسنة ١٩٩١م، حيث أجاز لشركات التأمين التابعة أن تساهم في رأس مال شركاتها القابضة، وذلك بموجب المادة الثالثة من تعديل قانون شركات التأمين الصادر في ٢١/٥/١٩٩٢م، حيث نص على أنه: (يمكن لأي شركة أن تسمح لإحدى شركاتها التابعة أن تملك أو تحوز أسهماً فيها إذا كانت القيمة الإجمالية للسهم التي تملكها، أو تحوزها جميع شركاتها التابعة لا تتجاوز ١% من رأس المال النظامي للشركة.)

(L233-30): المادة رقم من قانون التجارة الفرنسي ٤٣) إنظر

Si une société autre qu'une société par actions compte parmi ses associés une société par actions détenant une fraction de son capital supérieure à 10 %, elle ne peut détenir- d'actions émises par cette dernière.

Si elle vient à en posséder, elle doit les aliéner dans le délai fixé par décret en Conseil- d'Etat et elle ne peut, de leur chef, exercer le droit de vote.

Si une société autre qu'une société par actions compte parmi ses associés une société par actions détenant une fraction de son capital égale ou inférieure à 10 %, elle ne peut- détenir qu'une fraction égale ou inférieure à 10 % des actions émises par cette dernière.

الا أنه من الملاحظ على نص القانون الكندي أنه وضع حداً لنسبة تملك الشركة التابعة لأسهم في رأسمال الشركة القابضة بحيث لا تزيد عن ١% من رأس مال الشركة القابضة، وهذه النسبة لا يمكن أن تؤثر في إدارة أو رقابة الشركة القابضة على شركاتها التابعة.

ومن جانبنا نرى أنه إذا تطلبت الظروف ومن خلال بعض الاستثناءات من أن تمتلك الشركة التابعة أسهماً في الشركة القابضة فلا مانع في أن يجيز المشرع ذلك، ولكن في حالات الضرورة فقط، وعلى سبيل الإستثناء، وأن تكون بنسبة ضئيلة كما هو في القانون الكندي السابق الذكر.

ثالثاً: الآثار القانونية لانقضاء أو انسحاب الشركة القابضة على الشركة التابعة:

أ- أثر انقضاء الشركة القابضة:

إن الشركة القابضة مثلها مثل باقي الشركات، فقد تنقضى لأي سبب من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركات، مما يؤدي ذلك إلى الدخول في إجراءات تصفية الشركة، ثم انحلالها، ويكون انقضاء الشركة القابضة سواء أكان بالاتفاق أو من خلال حكم قضائي، أو بسبب بطلان الشركة، أو إذا كان انقضاء الشركة بسبب انتهاء عقد الشركة، وذلك في حالة ما إذا كان العقد محدد المدة، ولم يتفق الشركاء على مد أجل الشركة، أو إذا انتهى الغرض الذي قامت الشركة من أجله، أو تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها، أو جزء كبير منه بحيث لا يبقى فائدة من استمرارها، أو هلاك حصة معينة بالذات، وذلك: كبراءة اختراع لا تستطيع الشركة مباشرة نشاطها بدونها أو استعمال علامة تجارية اتضح أن استعمالها غير قانوني؛ بسبب أنها تخص شخص آخر، أو في حالة إفلاس الشركة، وإلى أن تنقض الشركة تظل الشركة القابضة محتفظة بشخصيتها المعنوية. (١)

فالشخصية القانونية للشركة لا تنتهي بمجرد إنقضائها، إلا أن هذه الشخصية القانونية لاتصلح بإبرام التعاقدات، والمعاملات القانونية، حيث لاتصلح هذه الشخصية القانونية إلا بالقدر الذي يهدف إلى إتمام عمليات التصفية، ومن ذلك احتفاظ الشركة باسمها ومركز إدارتها وجنسياتها وموطنها، وكذلك تتمتع بأهلية التقاضي ورفع الدعاوى، كما تظل حصص الشركاء مملوكة للشركة، فلا يجوز الحجز عليها، كما انه يجوز إشهار إفلاس الشركة خلال فترة التصفية، في حال ما إذا توقفت عن سداد ديونها. أما بالنسبة للشركة التابعة لتلك الشركة القابضة فبحكم تبعيتها لتلك الشركة القابضة فإنها تتبعها أيضاً في الآثار القانونية المترتبة على انقضاء الشركة القابضة حسب الطريقة التي تستحوذ وتهيمن بها على الشركة التابعة وحسب الطريقة التي تسيطر بها الشركة القابضة على إدارة الشركة التابعة.

(١) د/ رضا السيد عبد الحميد: الشركات التجارية في القانون المصري، ٢٠٠٦م، دار النهضة العربية، ص 134

إن سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة يكون من خلال أمرين؛ إما تكون تلك السيطرة بواسطة تملك الشركة القابضة لأغلب أسهم الشركة التابعة أو كلها، وإما أن يكون من خلال هيمنة الشركة القابضة على اتخاذ القرار في الشركة التابعة نتيجة لاتفاق تعاقدى بينهما بغض النظر عن قيمة مساهمة الشركة القابضة في رأس مال الشركة التابعة.

وبالنسبة للحالة الأولى فإذا كانت الشركة القابضة تملك الجزء الأكبر من رأس مال الشركة التابعة، فإنه إذا انقضت الشركة القابضة وقام المستثمرون ببيع أسهم في الشركة التابعة، وحل محلهم مساهمون جدد، تظل الشركة التابعة محتفظة باستقلالها القانوني، ولا تنقض الشركة التابعة، وكل ما في الأمر أن تنقضي سيطرة الشركة القابضة عليها، وتستمر الشركة التابعة في نشاطها، أما إذا أراد القائمون على تصفية الشركة القابضة أن يحصلوا على نصيبهم في رأس مال الشركة التابعة فإن ذلك يؤدي بالتبعية إلى انقضاء الشركة التابعة، أما إذا كانت الشركة القابضة تملك كل أسهم الشركة التابعة وقام الشركاء في الشركة القابضة ببيع نصيبهم إلى شركاء آخرين فإن الشركة التابعة تظل محتفظة بكيانها القانوني، أما إذا رغبوا في استرداد نصيبهم في الشركة التابعة فإن ذلك يؤدي بالتبعية إلى انقضاء الشركة التابعة، وفي حالة إذا ما كانت الشركة القابضة تملك لجزءاً كبيراً من رأس مال الشركة التابعة فإن انقضاء الشركة القابضة يؤدي بالتبعية إلى انقضاء مساهمتها في الشركة التابعة بالقدر الذي تساهم به في رأس مالها، ويمكن في هذه الحالة أن يستمر الكيان القانوني للشركة التابعة في حالة إذا ما قامت الشركة القابضة ببيع أسهمها في الشركة التابعة إلى أشخاص آخرين وتزول بذلك أي هيمنة أو سيطرة للشركة القابضة على الشركة التابعة، أما إذا أصر الشركاء في الشركة القابضة على انقضاء الشركة وتصفيتها فإن الشركة التابعة تنتهي وتصفى تبعاً لانقضاء وتصفية الشركة القابضة.

أما في الحالة الثانية وهي هيمنة الشركة القابضة على الشركة التابعة من خلال التحكم والسيطرة على قرارات الشركة التابعة دون اعتبار إلى قيمة مساهمة الشركة القابضة في رأس مال الشركة التابعة، فإن انقضاء الشركة القابضة لا يؤدي إلى انقضاء الشركة التابعة بل تتمتع بشخصيتها القانونية المستقلة، وكل ما في الأمر أن يزول هيمنة وسيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة. وبالنسبة لاسم الشركة التابعة في حالة انقضاء الشركة القابضة، وظلت الشركة التابعة مستمرة في نشاطها نتيجة لإحلال مساهمين جدد مكان مساهمي الشركة القابضة، فإنه يتعين تعديل اسمها من غير أن يتضمن ذلك التعديل أي إشارة إلى الشركة القابضة المنقضية، وبما يتفق مع اسم الشركة القابضة الجديدة.

ب- أثر انسحاب الشركة قابضة

قد تقرر الشركة القابضة الأنسحاب من الشركة التابعة لأي سبب من أسباب الإنسحاب، لكن لا بد أن الأينطوى هذا الإنسحاب عن غش، كما لو انسحبت شركة قابضة حتى تقسح المجال لشركة قابضة أخرى، أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من السيطرة على الشركة التابعة بما يضر بحقوق المساهمين الآخرين بالشركة التابعة، أو أن يتم هذا الإنسحاب فى وقت غير لائق، كأن يتم فى وقت تمر فية الشركة التابعة بظرووف مالية سيئة، وتحتاج لتضافر جهود الشركة القابضة الراغبة فى الإنسحاب من أجل إجتيار تلك الصعاب، بما يمكن أن يضر بحقوق المساهمين الاخرين أو بدائنى الشركة التابعة، حيث إن الشركة القابضة قد تلجأ للإنسحاب هرباً من إلتزاماتها تجاه مديونات الشركة التابعة بحكم سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة، والذى يؤدى إلى ثبات مسؤولية الشركة القابضة عن مديونات الشركة التابعة تجاة الغير، لإمتزاج الزمة المالية للشركتين، وفى رأى أن هذا يخضع لتقدير قاضى الموضوع.

فى حالة إذا قررت الشركة القابضة الانسحاب من شركتها (¹) التابعة، فإنه يجب التفرقة بين حالتين، الأولى: وهى قيام الشركة القابضة بالتنازل عن أسهمها فى الشركة التابعة لشريك آخر، فإذا كان هذا الشريك الآخر شركة قابضة، فإن الشركة التابعة تذهب تبعيتها من الشركة القابضة الأولى إلى الشركة القابضة الثانية، التى حلت محل الأولى، أما إذا كان الشريك مجموعة من المساهمين، سواء أكانوا أشخاص معنويين أو أشخاص طبيعيين فإن الشركة التابعة تفقد وضعيتها وتفقد صفتها القانونية كشركة تابعة، وتستمر فى نشاطها كشركة لها استقلالها القانوني، وفى الحالة الثانية: فإن انسحاب الشركة القابضة وطلبها لاسترداد قيمة الأسهم التى تمتلكها فى رأس مال الشركة التابعة، فإن ذلك يؤدى إلى انحلال وانقضاء الشركة التابعة.

وبالنسبة لإسم الشركة فإنه فى حالة إنسحاب الشركة القابضة، وحل محلها شركة قابضة أخرى، فإن الشركة التابعة تقوم بتغيير اسمها بما يتفق مع الوضع الجديد بتبعيتها للشركة القابضة الجديدة، أما إذا كان الانسحاب لصالح أشخاص معنوية أو طبيعية متعددة لا تملك سيطرة على الشركة التابعة، فإنها تعدل اسمها بما هو يتناسب مع الحالة الجديدة وبما يبعد شبهة تبعيتها للشركة القابضة التى انسحبت.

ونخلص مما سبق إلى أن هناك أشكالاً قانونية مختلفة لتكوين الشركات دولية النشاط، قد تكون من خلال الإندماج بين شركتين، أو أكثر، ولهم نفس الغرض، وتتكون شركة جديدة بفضل ذلك

(¹) انيس صالح محمد القاضى: النظام القانوني للشركة القابضة، دراسة مقارنة، جامعة عدن بالجمهورية

الإندماج، تكون تحت سيطرة إحدى الشركات المندمجة، وقد يقع ذلك الإندماج بين شركات مختلفة الجنسية، ويختفى مع هذا الإندماج الشخصية المعنوية لتلك الشركات لتتكون شركة جديدة، لها شخصية معنوية جديدة تختلف عن الشخصية المعنوية للشركات المنحلة في عملية الإندماج. وقد تتكون الشركات دولية النشاط من خلال سيطرة شركة تسمى "بالشركة الأم" على شركة أو مجموعة من الشركات تسمى " بالشركات الوليدة، أو الشركات التابعة"، وتكون هذه السيطرة من خلال قيام تلك الشركة الأم بشراء نسبة عالية من أسهم رأس مال الشركات الوليدة أو التابعة، وتتحكم الشركة الأم في الذمة المالية لتلك الشركات، وتتحكم في القرارات الإستراتيجية لتلك الشركات بما يخدم مصلحة الشركة الأم، وينتج من تلك السيطرة تولد كيان إقتصادي له شخصية معنوية مستقلة تندمج فيها الشخصية المعنوية لتلك الشركات الوليدة أو التابعة، وقد يكون لها فروع تنتشر في عدد من الدول، وقد اختلف الكثير من فقهاء القانون والإقتصاد في مدى تمتع هذه الشركات الوليدة أو التابعة بالشخصية المعنوية المستقلة عن الشخصية المعنوية للشركة الأم. وقد تلجأ الشركات العالمية إلى السيطرة على شركات أخرى تكون قائمة، من أجل الإستفادة من الحصول على تكنولوجيا أو مواد أولية وسلع قد تنتجها الشركة القائمة المسيطر عليها، وقد يكون ذلك من قيام الشركة الأم بالسيطرة على نسبة لا تقل عن ٥٠% من رأس مال الشركة القائمة، وقد يكون من خلال قيام شخص طبيعي أو معنوي بالاتفاق مع مجموعة من المساهمين مسيطرين على شركة ما بنقل تلك السيطرة إلى ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي، (١) والشركة الأم تتعامل مع الشركة التابعة على أنها جزء من الشركة الأم، ويكون للشركة الأم التدخل في السياسة المالية للشركة التابعة والرقابة المستمرة عليها، وفي المقابل فهي تقوم بتمويل وإقراض الشركة التابعة من خلال توحيد الذمة المالية للشركة الأم والشركة التابعة.

(١) د/ يحي رضا : الجوانب القانونية لمجموعة الشركات غير الوطنية، دار النهضة العربية، طبعة عام ١٩٨٩م،

الخاتمة

نرى من خلال استعراضنا للكتب والبحوث التي تناولت موضوع الشركات العالمية، أن هناك جهوداً عملياً وعلمياً كبيراً، قد بذل من قبل الأساتذة (الكتاب والباحثين) وإن اختلفت وجهات نظرهم تبعاً لمدارسهم الفكرية والسياسية، غير أن جميعهم تناولوا الموضوع بمنهجية علمية، جعلوها أكثر استيعاباً للدارس والباحث.

ونلاحظ أن الشركات العالمية تترك مقدار القوة التي في يدها، فإنها تلعب بشروط أفضل وأيسر، وعملياً تعمل الشركات المسيطرة وبشكل متزايد على أن تحدد وبدقة قدرتها على نقل الأموال التجارية، وتقرر بنفسها أين تستثمر وتنتج؟ وأين تدفع الضرائب؟ وهي تضع هذه المواقع المحتملة بعضها ضد بعض، وتترك محاولة إيقاف التدفق السياسي بتقديم المغريات لهذه الشركات للإبقاء على مصانعها للتقليل من التكلفة السياسية والاجتماعية لإغلاق هذه المصانع، ولكن دون أي ضمانات بعيدة المدى بعدم نقل هذه الشركات في النهاية، وتبدو الحكومات الوطنية عاجزة وبشكل متزايد، أمام الشركات العملاقة التي تجاوزت الحدود الوطنية منذ زمن بعيد.

ولا يستطيع أحد أن ينكر الدور الهام الذي تؤديه الشركات العالمية في تطوير الاقتصاد العالمي، الأمر الذي بسببه تخشاها العديد من الدول من أن يستفحل هذا التأثير من قبل تلك الشركات على إقتصادها وما يتبعه ذلك من تأثير على قرارها السياسي، وذلك بسبب ضخامة حجم تلك الشركات وتمتعها بنفوذ هائل.

ونرى أن وجود هذه الشركات في حياة مختلف الدول أضحى أمراً لازماً وحتمياً لا مفر منه، ولا يمكن تجنبه بل إن الدول تحبذ السير في اتجاه المزيد من الضمانات والأمتيازات التي تمنحها المشروعات، أو الاستثمارات الدولية الراضية في العمل على أراضيها؛ بغية جلب رءوس الأموال إليها، ولو كان ذلك بالتضاد مع المبادئ القانونية التي يفترض إتباعها، أو على حساب السيادة الوطنية دون وضع أي ضوابط قانونية لها.

وقد كان لزاماً علينا أن ننفذ بعض الجوانب التي تثار حول الشركات العالمية من حيث تعريفها، ونشأتها، وهيكلها التنظيمي وأسلوب إدارتها من خلال شرح للتنظيم القانوني لهذه الشركات، وعلاقتها بفروعها، وبشركاتها الوليدة في البلدان الأخرى، ومدى الترابط الإستراتيجي والإداري بين الشركة الأم والشركات الوليدة التابعة لها.

وقد تطرقنا للمكونات القانونية لتنظيم الشركات العالمية، وتم تقسيمها لمبحثين، الأول: منه تكلمنا فيه عن التنظيم القانوني لتكوين الشركات العالمية، وفي هذا المبحث تكلمنا عن الأشكال القانونية المختلفة لتكوين الشركات العالمية، وتتخذ عدة أشكال، وهي: الإندماج: وهي عملية تتم بين

شركتين أو أكثر، وتقوم إحدى هذه الشركات بالسيطرة على الشركات الأخرى المندمجة معها بحيث تفنى الشخصية المعنوية لتلك الشركات، وتتكون شركة جديدة ذات شخصية معنوية جديدة، وتمتاز بالذمم المالية لتلك الشركات في الكيان الجديد، أو تتكون شركات وليدة على المستوى الدولي عن طريق قيام شركة بالسيطرة على شركة أو شركات أخرى في دول أخرى من خلال تملك نسبة عالية من أسهم تلك الشركات المسيطر عليها، وقد تتكون شركات من خلال السيطرة على شركات قائمة عن طريق تملك أكثر من ٥٠% من أسهم تلك الشركات، وهي تسمى بالسيطرة عنوة، أو من خلال الاتفاق مع باقى المساهمين فى الشركات الأخرى، ثم تحدثنا عن التنظيم القانوني للشركة الأم، وذلك من خلال إنشاء شركات تابعة لتلك الشركة الأم، أو إنشاء شركات وليدة لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة.

ثم تطرقنا للحديث عن المنظومة القانونية للشركة الأم القابضة، وتحدثنا عن تعريف الشركة القابضة وهي عبارة عن مجموعة إقتصادية متكاملة، تتكون من شركة أم، تسيطر على مجموعة من الشركات التابعة، والأساليب القانونية المتبعة لسيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها، وكذلك الآثار القانونية لسيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة لها، ثم تحدثنا عن التنظيم القانوني للشركة التابعة، من خلال تعريف الشركة التابعة، وكذلك مواصفاتها من خلال خضوعها لسيطرة الشركة القابضة وتمتعها بنوع من الإستقلال القانوني كالإسم، والعنوان، والجنسية، وتمتعها بذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء المساهمين، وتمتعها بالأهلية فيفرض عليها واجبات ولها حقوق، ثم تحدثنا عن الآثار القانونية لإنقضاء أو إنسحاب الشركة القابضة. ويبقى موضوع الشركات العالمية مفتوحاً للمزيد من المعالجات والتحقيقات خاصة جوانبها الاجتماعية، وتأثيراتها على الاقتصاد الوطني للبلدان المضيفة معالجة النهوض باقتصاديات البلدان النامية وخاصة البلدان العربية، وبطرق أكثر عملية، وتجنب الإهدار والتنقيص للمدخرات والثروات الطبيعية في هذه المتطورة صناعية. البلدان والحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة، وفي معالجة الفجوة الواسعة بين هذه البلدان والبلدان المتقدمة.

التوصيات

- 1- ضرورة إهتمام الدولة بعملية إندماج الشركات، حتى تستطيع المنافسة وإختراق الأسواق الأخرى، وذلك لتوطين التكنولوجيا المتقدمة، ومن أجل المحافظة على الصناعة الوطنية بمواجهة التكتلات الإقتصادية الكبرى.
- 2- يجب على المشرع المصرى النص صراحةً على عدم جواز المشاركة التبادلية بين الشركة القابضة والشركة التابعة؛ حتى تحتفظ كل شركة بشخصيتها المعنوية فلا يجوز أن يكون للشركة التابعة أسهم فى الشركة القابضة تمكنها من توجيه سياسة الشركة القابضة.
- 3- أنة يتوجب على المشرع المصرى من أن يزيد من النسبة المئوية، وهى ٢٠% من موجودات الشركة الوليدة، والتي لا تستطيع إستيفاء تلك النسبة من ديونها حتى يتم مساءلة الشركة الأم عن خطئها أو تعسفها فى الإدارة، لأنه كلما زادت تلك النسبة مكن ذلك من ردع الشركة الأم، وأن يتم إجبار مجلس إدارتها على العمل على حسن إتخاذ قراراتها، وعدم تعسفها فى إتخاذ القرار؛ لأن تلك النسب المئوية أرى أنها زهيدة يمكن بسبب زهد يسببها تستهين الشركة الأم بقراراتها التي تتخذها وتؤثر بذلك على شركتها الوليدة.
- 4- يجب على المشرع المصرى وضع التشريعات التي تنظم مسئولية الشركة الأم عن شركاتها التابعة لها؛ لأن هذه الشركات الدولية النشاط تستغل نقص التشريعات لتنظيم مسئولية الشركة الأم تجاه شركاتها التابعة، وكذلك فى الدول النامية.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- د. أنيس محمد صالح-النظام القانوني للشركة القابضة-دراسة مقارنة-جامعة عدن بالجمهورية اليمنية-٢٠٠٤م.
- د. حسين أحمد الجندي: النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي على ضوء اتفاقية واشنطن الموقعة عام ١٩٦٥، دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٣م.
- د. حسن محمد هند: مدي مسؤولية الشركة الام عن ديون شركاتها الوليدة مع إشارة خاصة للشركات متعددة القوميات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧م.
- أ. د . سميحة القليوبى: الشركات التجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م.
- د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠م.
- د. عبد المنعم زمزم، الإفلاس الدولي بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.
- د. محمد أحمد سلام، حوكمة الشركات ودوره فى جذب الاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م.
- أ.د. محمد عبد العزيز عجمية وآخرون -التنمية الاقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية، الفصل السادس، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2006
- د. نزيهة عبد المقصود مبروك: الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣م.
- د.حسنى المصرى- إندماج الشركات وإنقسامها- دراسة مقارنة بين القانون الفرنسى والمصرى- مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، ص43

ثانياً: الأبحاث المتخصصة و الرسائل العلمية:

- أ.د. محمد عبد العزيز عجمية وآخرون -التنمية الاقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية، الفصل السادس، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2006

- د. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، مكتبة الجلاء- المنصورة، ١٩٩٧م.
- القانون الدولي الخاص بالجنسية ومركز الأجانب دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ٢٠١٠م.
- ثانياً:الأبحاث المتخصصة و الرسائل العلمية:
- د. تامر محمد راجي: التنظيم القانوني للشركات دولية النشاط، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٣م.
- د. بدر على بن على الجمرة : ضمانات الاستثمار وفقاً للقانونين المصري واليمني، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢م.

رابعاً:مراجع أجنبية:

- International investment arbitration (substantive principles) Campbell
Mclachlan, oxford press.
- Principles of International Business Transactions, Trade and Economic
Relations, Ralph H.Folsom and Michael Wallace Gordon, THOMSON
WEST.